Civil Protection of Generative AI

Hazem Akram Salal
Imam Jaafar al-Sadiq University - College of Law
Hazim.a@sadiq.edu.iq

Faris Kamel Hassan
Imam Jaafar al-Sadiq University - College of Law
Fars.kamel@sadiq.edu.iq

Received Date: 1/11/2024. Accepted Date: 1/12/2023. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The tremendous advancements in the field of Generative AI have raised questions about how to legally protect the content produced by such systems and who owns its rights. Opinions differ regarding the possibility of granting artificial intelligence legal personality—a concept signifying its recognition as an entity capable of acquiring rights and bearing obligations. However, this proposal faces numerous legal challenges, primarily the absence of awareness and discernment in intelligent systems, which are often essential prerequisites for any legal responsibility. Consequently, this notion remains largely a subject of theoretical debate rather than practical application at present. Yet, to assert its improbability in the future is to veer far from accuracy. Since intellectual property laws are considered a realistic framework for protecting AI content, where rights are attributed to the owner or designer of the program, these laws face challenges such as determining responsibility for violations (the programmer, the owner company, or the user), the originality of the resulting content, and whether it is considered a creative work worthy of

protection. The solution lies in updating the laws to keep pace with the development of artificial intelligence, which ensures a balance between innovation and protection of rights.

Keywords: Algorithms, Artificial Creativity, Self-Learning, Generative Intelligence.

الحماية المدنية للذكاء الاصطناعي التوليدي

حازم أكرم صلال*
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) – كلية القانون
Hazim.a@sadiq.edu.iq

فارس كامل حسن**
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)- كلية القانون
Fars.kamel@sadiq.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2024/11/1. تاريخ القبول: 2023/12/1. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

إنَّ التقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي تجلَّى عنه تساؤلات حول كيفية حماية المحتوى الذي تنتجه هذه الأنظمة قانونيًا، ومن يمتلك حقوقه، إذ تتباين الآراء حول إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وهو مفهوم يعني الاعتراف به ككيان يكتسب بالحقوق ويُثقل بالالتزامات، غير أن هذا الطرح يواجه أزمات قانونية كُثر، أهمها غياب الإدراك والتمييز لدى الأنظمة الذكية، وهما من الشروط الأساسية لأي مسؤولية قانونية-غالباً- لذلك، يظل هذا الخيار موضوع نقاش نظري أكثر منه عملي في الوقت الراهن، إلَّا أنَّ من يقول بعدم حصوله مستقبلاً فإنَّما هو موغلٌ في مجانبة الصواب!

ولما كانت قوانين الملكية الفكرية تُعتبر إطارًا واقعيًا لحماية محتوى الذكاء الاصطناعي، حيث تُنسب الحقوق لمالك أو مصمم البرنامج، فأن هذه القوانين تواجه تحديات مثل تحديد المسؤولية عن الانتهاكات (المبرمج، الشركة المالكة، أو المُلقن)، وأصالة المحتوى الناتج، وما إذا كان يُعتبر عملاً إبداعيًا يستحق الحماية، فالحل يكمن في تحديث القوانين لتواكب تطور الذكاء الاصطناعي، مما يضمن التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الخوارزميات، الإبداع الاصطناعي، التعليم الذاتي، الذكاء التوليدي.

---

*أستاذ مساعد دكتور
**.مدرس دكتور

المقدمة
Introduction

أولا: موضوع البحث The Topic of Research : استطاع الذكاء الاصطناعي أن يؤدي مهاماً كانت تقتصر سابقاً على الإنسان، بما في ذلك مجال الفن، حيث طورت شركة Google أداة تعتمد على الذكاء الاصطناعي ضمن برنامجها Deep Dream، الذي يستخدم تقنيات التعلم الآلي لإنتاج أعمال فنية. تعمل هذه الأداة عبر تحليل ملايين الصور وإنشاء صور جديدة، كما تمكنت خوارزميات أخرى للذكاء الاصطناعي من إنتاج لوحات فنية بيعت في المزادات بمبالغ كبيرة، ما يعكس إمكانيات الذكاء الاصطناعي في الإبداع.

وفي مواطن أخرى تمكن علماء من جامعة أمستردام من تطوير روبوتات تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل أساليب الرسم الخاصة بالفنانين، وفحص أعمالهم بدقة، وقد نجحت هذه الروبوتات في إعادة رسم أشهر اللوحات الفنية، مما يبرز إمكانيات الذكاء الاصطناعي في فهم وإعادة إنتاج الإبداع البشري[1]، وقد استطاع روبوت الرسم e-David، الذي يتألف من ذراع آلية مزودة بخوارزميات حسابية وكاميرا ومستشعرات، من إنتاج لوحات فنية بشكل مستقل بناءً على نموذج معين، كما تمكن الروبوت Benjamin من تحليل عشرات السيناريوهات الخاصة بالأفلام والمسلسلات لإنتاج سيناريو خاص به. إلى جانب ذلك، ظهرت خوارزميات ذكاء اصطناعي أخرى مختصة بكتابة الشعر والمقالات وأشكال مختلفة من الأعمال الفنية، مما يبرز الإمكانيات المتنامية للذكاء الاصطناعي في المجالات الإبداعية.[2]

وفي المجال الفني نجد ان شركة Aiva قد تمكنت من تأليف مقطوعات موسيقية كلاسيكية مخصصة للأفلام، الألعاب، والإعلانات عبر توظيف الذكاء الاصطناعي في التأليف الموسيقي، وفي عام 2016، أصدرت الألبوم Genesis، الذي يُعتبر أول ألبوم موسيقى سيمفونية يتم إنتاجه باستخدام تقنيات التعلم العميق (Deep Learning) تم تدريب النظام الذكي المستخدم في هذا المشروع على أكثر من عشرين ألف مقطوعة موسيقية من أعمال كبار المؤلفين العالميين، مما أتاح له القدرة على إنتاج موسيقى عالية الجودة بأسلوب إبداعي[3].

سابقًا لم يكن استخدام الآلة في إنجاز الأعمال الفنية يُثير أي إشكاليات قانونية، فالحاسوب منذ ظهوره كان أداة مساعدة مثل القلم للكاتب أو الريشة للفنان، ولم يتم مناقشة أي فكرة تتعلق بطبيعة المخرجات الفكرية وحقوق المؤلف المرتبطة بها، بيد ان تطور الذكاء الاصطناعي وتقنيات التعلم العميق أدى إلى تحول جذري، إذ أصبحت هذه التقنيات قادرة على محاكاة العقل البشري في الإبداع والتعلم من الأخطاء. هذا

الواقع الجديد أثار تساؤلات ملحة حول طبيعة الحقوق الفكرية للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن هذه الابتكارات تُنتج غالبًا دون تدخل مباشر أو كامل من الإنسان، مما فرض تحديات جديدة على قوانين الملكية الفكرية.

ثانيًا: أهمية البحث Research importance : ويمكن استجلاء أهمية الدراسة من خلال إبراز النقاط الآتية:

1-تعزيز الحماية القانونية للإبداعات التقنية: تساهم الدراسة في تسليط الضوء على أهمية وضع إطار قانوني يضمن الحماية للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، بما يعزز من حقوق الملكية الفكرية.

2- تنظيم العلاقة بين الأطراف المرتبطة بالذكاء الاصطناعي: تهدف الدراسة إلى تحديد الآليات القانونية التي تضبط العلاقة بين المبرمجين، المُلقنين، وأصحاب التقنيات لضمان حماية الحقوق المدنية.

3-سد الفجوات القانونية: تبرز أهمية الدراسة في معالجة النقص التشريعي الذي قد يؤدي إلى إهمال حماية الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي.

4-تحفيز الابتكار والتطوير: وضع حماية قانونية للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يحفز الشركات والمؤسسات على الاستثمار والابتكار في هذا المجال.

ثالثًا: إشكالية البحث Research problem :تتمثل مشكلة الدراسة في غياب إطار قانوني واضح ينظم الحماية المدنية للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، مما يثير عدة إشكاليات، وتتفرع عنها تساؤلات منها:

1- تصنيف الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي:هل تُعد هذه الإبداعات إبداعاً فكرياً محمياً، أم أنها تندرج ضمن أصول صناعية تخضع لأنظمة مختلفة؟

2- تحديد الإطار القانوني للحماية: ما النصوص القانونية المناسبة لضمان حماية الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي دون إخضاعها لتعاريف قديمة أو غير مناسبة؟

3-التعامل مع طبيعة الإبداع التوليدي: كيف يمكن تطوير تشريعات تتناسب مع الطبيعة المبتكرة والفريدة للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي؟

4-التداخل بين قوانين الملكية الفكرية: كيف يمكن التوفيق بين قوانين حق المؤلف وبراءات الاختراع لضمان حماية فعالة لهذه الإبداعات؟

5- غياب نصوص تشريعية صريحة: معظم التشريعات الحالية لا تتضمن نصوصاً محددة تنظم حماية الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، مما يؤدي إلى فجوات قانونية تتطلب المعالجة.

رابعاَ: منهجية البحث Research methodology: سنعمد إلى دراسة هذه الفكرة من خلال اعتماد المنهج المقارن، من خلال تتبع القوانين العربية والعالمية، معتمدين أسلوباً مرناً للمقارنة، يقوم على تتبع المواقف التشريعية والقضائية الأكثر تميزاً بصدد الطرح موضوع الدراسة.

خامساَ: خطة البحث Research structure : تم تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث رئيسة وهي

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي.

المبحث الثالث: الحماية القانونية لإبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي

المبحث الأول
The First Topic
ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي
The Concept of Generative AI

يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً حاسماً في الحياة القانونية وما يتعلَّق بها من مسائل اجتماعية، وسياسية، وحتى أخلاقية، لاسيما الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يولِّد أفكاراً شبيه إلى حدٍ كبير، لما ينتجه البشر بل يتفوق عليها في أحايينٍ كُثُر، حيث يعمل على تفعيل قاطرة الابتكار واتمام المهام الإبداعية، في الوقت الذي نرى فيه كثيراً من الشركات تعتقد أنَّ الذكاء الاصطناعي التوليدي أداةٌ جديدة وقوية لأنشاء المحتوى وحل المشاكل المعقدة بل وسرعة الاداء وارتفاع الانتاج له.

ومن هذه وتلك وللإحاطة بماهية هذا الموضوع آثرنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نُبيّنُ في المطلب الأوَّل منهما تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي والمطلب الثاني نُخصصهُ للبحث في مفهوم الشخصية القانونية وإمكانية منحها للذكاء الاصطناعي التوليدي.

المطلب الأول
First Requirement
تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي
The Definition of Generative Ai

قُبيل الولوج في تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي فلا مناص من بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكلٍ عام، فهناك مِن يرى أنَّه:" سلوك و خاصيات معينه تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها"[4]، أو هو "علم من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى إبداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات نحو ذلك، بإستخدام الخوارزميات المناسبة ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل"[5].

وبعد الاطلاع على مفهوم الذكاء الاصطناعي بالمجمل نذهب الى تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي، وكما يلي:

أولاً: التعريف التشريعي: تجدر الإشارة إلى خلو جميع التشريعات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي من إيراد تعريف للذكاء الاصطناعي التوليدي، وُيعزى سبب ذلك في تقديرنا الى حداثتهِ، فمن الصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهومٍ يتسم بالغموض، ولكن مع هذا، فإنَّ قانون الذكاء الاصطناعي "لائحة الاتحاد الأوربي الصادر في (26-1-2024)" قد أورد ذكر الذكاء الاصطناعي التوليدي بالمادة (60-ج) ومساق المادة هو " تُعد نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدية الكبيرة مثالًا بارزًا لنموذج الذكاء الاصطناعي العام، وذلك نظرًا لقدرتها على إنتاج محتوى متنوع (مثل النصوص أو الصوتيات أو الصور أو الفيديو) يمكن أن تتكيف بسهولة مع مجموعة واسعة من المهام المختلفة"[6]، بيد أنَّ النص المذكور لم يعطِ مفهوماً متكاملاً للمصطلح محل بحثنا، وهذا ما يدعونا للبحث عنه لدى الفقه القانوني.

ثانياً: التعريف الفقهي: من بين التعريفات التي أوردها الفقه هو "**ن**وع من الذكاء الاصطناعي والذي يستخدم تقنيات تعلم الآلة والشبكات العصبية لإنتاج محتوى جديد ومبتكر وبشكل تلقائي مثل الصور والنصوص والفيديو"[7]. والمتأملُّ في هذا التعريف يجدّ أنَّه يُركز على الجوانب التقنية فقط (تعلم الآلة والشبكات العصبية)، بقطع النظر عن الإشارة إلى الجوانب القانونية التي يمكن أن تنشأ عن هذه الإبداعات، مثل حقوق الملكية الفكرية، بلحاظ أنَّهُ غير مدرك التمييز بين المحتوى المنتج تلقائياً والمحتوى الناتج عن تدخل بشري جزئي.

وعُرف ايضًا على أنَّهُ " الخوارزميات التي يمكنها إنشاء محتوى جديد، سواء كان نصوصاً أو صوراً أو مقاطع صوتية أو أنواعاً أخرى من البيانات، بحيث تكون مشابهة

لمجموعة البيانات التي تم تقديمها كمدخلات. تعمل هذه الخوارزميات على تعلم التوزيع الأساسي للبيانات في مجموعة معينة، ومن ثم تقوم بتوليد بيانات جديدة تتبع نفس هذا التوزيع"[8]. ويُعاب على هذا التعريف أنَّهُ يُركز على العملية التقنية لإنتاج المحتوى دون الإشارة إلى آثارها القانونية، مثل حقوق المؤلف، وهذا ما قد يُسبب اللبس في تحديد مدى الأصالة والابتكار في المحتوى الناتج، حيث يشير إلى تشابه المحتوى الجديد مع البيانات الأصلية، مما يثير قضايا تتعلق بالانتحال أو القرصنة.

وهناك مَن عرَّفهُ على أنَّهُ "نوع من تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على إنتاج محتوى متنوع، مثل النصوص والصور والمقاطع الصوتية والبيانات الاصطناعية، ويرجع الاهتمام المتزايد بهذه التقنية مؤخراً إلى واجهات المستخدم البسيطة التي تتيح إنشاء نصوص ورسومات وفيديوهات عالية الجودة خلال ثوانٍ معدودة"[9]. لم يسلم هذا توجيه سهام النقد والتجريح لهُ، إذ أنه يُركز على وصف مزايا التقنية وسرعتها دون التطرق إلى الأبعاد القانونية أو الأخلاقية، مثل استخدام المحتوى المُنتج في أغراض غير مشروعة، ويتجاهل أهمية تحديد ملكية الحقوق الفكرية الناتجة عن المحتوى المُنتج.

وعمد البعض على تعريفه بأنه "مرحلة متقدمة جداً من مراحل الذكاء الاصطناعي انتقل فيها من تقديم المعلومة من قواعد بيانات محدودة الى صنعها عن طريق قواعد البيانات ضخمه جدا"[10]. ويؤخذ على هذا التعريف بساطته، حيث يُركز فقط على الانتقال التقني من تحليل البيانات إلى إنتاجها، وكذلك يتجاهل الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام قواعد البيانات الضخمة، مثل انتهاك حقوق الخصوصية أو استخدام بيانات محمية.

ثالثاً: التعريف المقترح: إنَّ التعريف القانوني المقترح للذكاء الاصطناعي التوليدي هو: **" نظام تقني يعتمد على خوارزميات متقدمة وتقنيات تعلم الآلة لإنتاج محتوى جديد ومبتكر في شكل نصوص أو صور أو بيانات أو مقاطع صوتية أو فيديو، استناداً إلى تحليل وتعلّم أنماط من بيانات سابقة، ويخضع هذا المحتوى لأطر قانونية تحدد حقوق الملكية الفكرية والمسؤولية القانونية عن الاستخدام أو التبعات الناشئة عنه، بما يضمن الأصالة واحترام القوانين الوطنية والدولية". ونفصِّلُ القول في هذا التعريف على فقرتين:**

1- مزايا التعريف المقترح:

أ. يجمع بين الجوانب التقنية والقانونية.

ب. يُبرز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان الأصالة.

ت. يوضح المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام المحتوى أو نتائجه.

ث. يُلائم القوانين الوطنية والدولية، مما يُعزز قابليته للتطبيق.

2- **خصائص هذا التعريف:** من خلال هذا التعريف المقترح للذكاء الاصطناعي التوليدي، يمكن استنتاج عدة خصائص معمقة تسهم في تحديد ماهية هذا النوع من الأنظمة التقنية وأبعاده القانونية، ومن أبرز هذه الخصائص:

1. الطبيعة التقنية والتخصصية: يشير التعريف إلى أن الذكاء الاصطناعي التوليدي هو "نظام تقني"، يعتمد على خوارزميات متقدمة وتقنيات تعلم الآلة، وهذا المعنى يُبرِّز أن طبيعة الذكاء الاصطناعي التوليدي تتسم بالدقة والتخصص التي هي سمات التقنيّة بوجهٍ عام، حيث تعتمد على أدوات وبرمجيات عالية التطور، ويؤكد ذلك أن تصميم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى مستوى عالٍ من المعرفة والخبرة التقنية، لهذا يغلب أن يكون مصنّعه شركة محترفة.

2. الوظيفة الإبداعية (الخلّاقّة): يوضح التعريف المقترح أنَّ هذا النظام يهدف إلى إنتاج محتوى جديد ومبتكر- أصيل بتعبير قانوني- وهذه الخاصية تميزه عن الأنظمة الأخرى التي تقوم فقط بتنفيذ المهام أو التحليل، حيث تتعلق وظيفته الأساسية بإبداع محتوى يتجاوز تقليد الأنماط السابقة ليكون مبتكراً.

3. التنوع في تقديم المحتوى: يبرز التعريف أن المحتوى الناتج قد يكون في أشكال متعددة، منها النصوص، الصور، البيانات، المقاطع الصوتية، والفيديوهات، وحتى شعارات. وهذا التنوع يدل على أن الذكاء الاصطناعي التوليدي لديه إمكانيات واسعة تمكنه من التفاعل مع مختلف المجالات الفنية والعلمية، فلم يعد محصوراً بنطاقٍ معين.

4. الاعتماد على البيانات السابقة: يشير التعريف إلى أن النظام يعتمد على تحليل وتعلم أنماط من بيانات سابقة، هذه الخاصية تؤكد أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يقوم على مبدأ التعلم المستمر من البيانات المخزنة أو المتاحة، ما يجعله قادراً على تحسين أدائه مع مرور الوقت، لكنه أيضاً قد يتأثر بجودة البيانات المستخدمة.

5. الأطر القانونية المنظمة: يتميز التعريف بالإشارة إلى أن المحتوى الناتج يخضع لأطر قانونية، وهو ما يضع قيوداً أو ضوابط على الإنتاج والاستخدام. ويتضمن ذلك قواعد الملكية الفكرية التي تضمن حماية الإبداع والأصالة، إضافة إلى وضع المسؤولية القانونية عن أي أضرار أو تبعات قد تنتج عن استخدام هذا المحتوى.

6. الأصالة واحترام القوانين: يشدد التعريف على ضمان الأصالة واحترام القوانين الوطنية والدولية، هذا يعكس أهمية التزام الذكاء الاصطناعي بالتشريعات، سواء كانت تتعلق بحماية الملكية الفكرية أو الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية، ومن هنا انبثقت إشكالية البحث، فمن هي الجهة المسؤولة عن الخرق أو الإخلال بالشرَّع القانونية والدولية؟

7- إلية التعامل مع الذكاء الاصطناعي التوليدي– وإن لم يتمّ تضمين هذه الخاصية في التعريف- أنَّ الذكاء الاصطناعي التوليدي إن أردت الحصول على معلومات قيمة منه، عليك أن تعامله كما تعامل طفلك الصغير، وأنت تشرّح لهُ مسألة رياضية أو فنية، أو علمية وغيرها، لذا يجب تلقينه بما يكفي للحصول على أفضل النتائج.

المطلب الثاني
Second Requirement
الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي
The Legal Personality of Generative AI

إنَّ الشخصية القانونية أداة تمكِّن الشخص من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، في الأصل تُعتبر هذه الشخصية ملازمة للشخص الطبيعي أي الإنسان، الذي يُمنح القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن لم يقتصر المشرع على الإنسان فقط، بل اعترف بالشخصية القانونية لمجموعات من الأموال والأشخاص، مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات، مراعاةً للضرورات العملية والاقتصادية، مطلقاً عليها الشخصية القانونية المعنوية.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق: هل الشخصية القانونية مرتبطة فقط بكيانات تقليدية كالأشخاص الطبيعيين ؟ أم يمكن أن تمتد لتشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل ما تتمتع به من خصائص تقربها من الإنسان، مثل القدرة على التعلم الذاتي، التفاعل مع الآخرين، واتخاذ القرارات بشكل مستقل عن صانعها أو مالكها؟ هذا التساؤل يفتح الباب أمام إشكاليات قانونية عدة، تتعلق بحدود الحقوق التي يمكن أن تُمنح لهذه الأنظمة. ومن هنا سنقسِّم هذا المطلب على فرعين، وكما يلي:

الفرعُ الأوَّل
The First Branch
منشأ الخلاف
The Dispute Origin

تُمنح الشخصية القانونية لكل إنسان، ولكل شخص حدده القانون من الأشخاص المعنويين متى ما توافرت شروط منحها، وبغض النظر عن قدرته على التمييز بالنسبة للشخص الطبيعي (الإنسان)، مثل الصغير غير المميز ومن في حكمه، هذا يدلّ على أنّ الأهلية ليست شرطًا أساسيًا لوجود الشخصية القانونية، يكفي أن تُكتسب الحقوق وتُتحمل الالتزامات عن طريق من يمثلهم قانونيًا، ومن ثم تُعتبر الشخصية القانونية موجودة حتى للأفراد الذين تنعدم أهلية الأداء لديهم، فأهلية الوجوب تكفي.

هذا وتُعتبر مسألة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية إحدى القضايا الجدلية التي أثارت خلافات كبيرة بين الفقهاء والمشرعين، حيث تتباين الآراء بشأنها بين الدول المتقدمة والنامية، ففي الدول المتقدمة ذات الاقتصاد المزدهر، تُناقش هذه الفكرة بشكل أكثر حيوية نظرًا للتطور التكنولوجي الواسع وانتشار استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، أما في الدول النامية، فإن محدودية استخدام الذكاء الاصطناعي نتيجة للضعف الاقتصادي والصناعي والإنتاجي تجعل الحاجة لمناقشة هذه المسألة أقل إلحاحًا، فضلاً عن هذا فإنَّ النصوص التشريعية لا تحتوي على ثغرة لزجّ هذه الأنظمة في النصوص الناظمة لموضوع الشخصية القانونية المعنوية[11]، بعد استبعاد مسألة الشخص الطبيعي من نطاق البحث لأنَّ ذلك محسومٌ مسبقاً فالشخص الطبيعي هو الإنسان وليس غيره.

وبذلك انشطر رأي الفقه الى شطرين: **الشطر الأول وهو الاتجاه المعارض[12]**: يشكك بعض الفقهاء في جدوى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مشيرين إلى مخاطر قانونية وأخلاقية، فضلًا عن التحديات المتعلقة بتحديد المسؤولية المدنية في حال حدوث أضرار ناتجة عن القرارات التي يتخذها الذكاء الاصطناعي، ويعارض هذا الاتجاه فكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، مستندًا إلى عدة حجج:

1-التبعية للبشر: يرى المعارضون أن الذكاء الاصطناعي ليس كيانًا مستقلًا، بل هو نتاج تقنيات وبرمجيات طورها البشر، مما يجعل المسؤولية القانونية تقع على عاتق الإنسان الذي صمم هذه التكنولوجيا أو يتحكم فيها، وبالتالي فإنّ المسؤولية تدور وتعود إلى صاحب البرنامج أو مخترعه بتعبير أدق.

2-عدم التشابه مع الشخص المعنوي: يعتبر المعارضون أن منح الشخصية القانونية للشخصيات المعنوية (مثل الشركات) يتقاطع تمامًا عن محاولة منحها للذكاء الاصطناعي؛ فالشخص المعنوي لديه ممثل قانوني يعبر عن إرادته، بينما الذكاء الاصطناعي يفتقر لهذه الخاصية، وحتى لو وجدّ فإنَّما يتبع الشركة التي خلقّت تلك الأنظمة، على اعتبار تخصصها بمسائل الذكاء الإصطناعي.

3-مخاوف حقوقية واجتماعية: إنَّ الاعتراف التشريعي بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية قد يفتح الباب أمام منحها حقوقًا أخرى، مثل حق التملك أو الزواج، مما قد يؤدي إلى تشكيل مجتمع موازٍ للبشر، ونتوقع حصول هذا بعد مدد ليست بعيدة من الآن، فنرى خبراً حديثاً في الصحف والمجلات أن روبوتاً صغيراً خطف روبوتات كبيرة[13].

أمّا الشطر الاخر من الفقه وهم المؤيدون فيرون إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، على غرار الشخصية المعنوية التي تُمنح للشركات والمؤسسات،

ويستند هذا الرأي إلى أن كبريات الشركات اليوم تعتمد على الذكاء الاصطناعي بشكلٍ متزايد كجزء من عمليات اتخاذ القرار، ويُرجحون أنَّه على المدى البعيد، قد يحدث اندماج بين الشخصية المعنوية وخوارزميات اتخاذ القرار في كيان واحد يتمتع بشخصية قانونية مستقلة[14]، ويذهب الفقه في تأييدهِ لهذه الفكرة بالقول "نظرًا لأن الذكاء الاصطناعي هو نوع من الوكلاء التكنولوجيين، فقد تم تطبيق مصطلح "الشخصية القانونية الرقمية" عليه فوفقًا لتطور الذكاء الاصطناعي وانغماسه في الحياة اليومية للمجتمع الحديث، ونظرًا لأن الشخصية القانونية تُمنح لكل من الكيانات الوطنية والدولية، وكذلك للكيانات العامة والخاصة، لذا يجب أن نتحرك نحو منح الشخصية القانونية للسياق الرقمي، والذي نسميه الذكاء الاصطناعي التوليدي"[15].

وثمَّة من يرى من مريدي هذا الاتجاه أن هناك تشابهًا واضحًا بين عملية صنع القرار البشري وصنع القرار بواسطة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يدعم فكرة منح الشخصية القانونية لهذا الأخير فالإنسان، عند اتخاذ القرارات، إذ يعتمد على عمليات عقلية يقوم بها الدماغ، تشمل جمع المعلومات، تحليلها، وتحديد البدائل المناسبة لاتخاذ القرار في موقف معين، وبالمثل يقوم الذكاء الاصطناعي بعمليات مشابهة باستخدام الخوارزميات المعقدة لجمع البيانات وتحليلها والخروج بقرارات، من هذا المنطلق يرى المؤيدون أن التناظر في هذه العمليات يُبرر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، خصوصًا مع تطور قدراته على اتخاذ قرارات مستقلة[16]، ولكن ما مدى انسحاب هذا القول على الأنظمة التشريعية السائدة في العراق؟ وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
The Second Branch
رأي الباحث
Researchers Opinion

لمّا كان موضوع بحثنا هو إبداعات الذكاء الاصطناعي مثل الموسيقى، النصوص، الرسم، الصور الفيديوهات، وربما الفوز بجوائز او حتى انتاج أشياء مخيفة او مضللة، فالبحث عن الحماية للبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات وحقوق الملكية الفكرية، يدعونا إلى الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية، فالقصور التشريعي أو الفجوة في هذه المسألة يتجسد بتركيز القوانين الحالية على دور البشر كمخترعين أو مبدعين وتُقر بملكيتهم للحقوق الفكرية، لذا لابد من اعتراف بسيط بالمساهمات الفعلية لبعض أدوات الذكاء الاصطناعي التي تعمل بتدخل بشري محدود جدًا، وإن كان التحدي هنا هو كيفية التمييز بين الأعمال التي ينتجها البشر وتلك الناتجة عن الذكاء الاصطناعي،

خاصة أن الأعمال تعتمد أحيانًا على مدخلات فكرية مملوكة وغير مملوكة، وهو ما يوجب الحذر في إعمال هذا الرأي.

لذا يُعتبر توسيع مفهوم الشخصية القانونية ليشمل الذكاء الاصطناعي تطورًا مشروعًا ومناسبًا، ولكن ومع ذلك، من الضروري تقنين الموضوع بحذر وبتأنٍّ، وترك مسؤولية تنظيم هذا المجال العميق والمعقد للمشرع، إذ يجب أن يوازن التشريع بين مصالح متعددة ومتنوعة، لذلك ينبغي أن يكون هناك شجاعة لاتخاذ الخطوات الأولى، حتى لا نكون متأخرين عن الركب، مع ضرورة مناقشة الآثار الاجتماعية والأخلاقية لهذه الخطوة، ويُعد الاعتراف بالذكاء الاصطناعي التوليدي كشخص قانوني وسيلة لتسهيل التعامل مع العلاقات بين الذكاء الاصطناعي والأطراف الأخرى، فمن خلال منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، يمكن توفير حماية فعالة للطرف الثالث الذي يتفاعل مع هذه الكيانات، فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يتعارض مع الأخلاق أو الحس السليم، بل يتماشى هذا الاعتراف مع كرامة الإنسان التي تتطلب تصنيفًا واضحًا للكيانات التي نتعامل معها في المجتمع[17]، ويعزز هذا التقنين الشعور بالقيمة والكرامة للأفراد والمجتمعات، ويحدد الطريق الذي ينبغي اتباعه في مثل هذه الاعتبارات، والاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني ليس فقط خطوة ضرورية لحماية الأطراف المتعاملة معه، بل يمثل تطورًا طبيعيًا يتماشى مع التقاليد القانونية التي منحت الشخصية القانونية لكيانات غير بشرية في الماضي، كما أنه يوفر أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا للتعامل مع تحديات المستقبل.

أن الإبداع المتولد من الذكاء الاصطناعي يثير العديد من الأسئلة القانونية المعقدة حول الحماية، خاصةً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ويمكن تفسير الوضع كما يلي:

أولاً: الوضع القانوني الحالي للإبداع المتولد من الذكاء الاصطناعي: من أهم التشريعات التي قننت محتوى الذكاء الاصطناعي التوجيه الأوروبي (EU) 2019/790، تُركز نصوصه على حماية الإبداع الذي يُنتجه البشر، مع بعض التعديلات لمراعاة التكنولوجيا الحديثة، فإذا كان الإبداع (مثل نص، صورة، موسيقى) ناتجًا بشكل كامل عن الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري مباشر أو إبداعي، فإنه لا يُعتبر محميًا بموجب حقوق الطبع والنشر التقليدية، فلا يتم الاعتراف للذكاء الاصطناعي كمؤلف بسبب غياب الشخصية القانونية له.

ثانياً: أزمة الحاضر والمستقبل: هناك جدلٌ قانوني مستمر حول منح الذكاء الاصطناعي نوعًا من الشخصية القانونية أو الاعتراف بحقوق خاصة للإبداع المتولد عنه، بعض الاقتراحات تتضمن إسناد حقوق الملكية إلى مُصمم الذكاء الاصطناعي أو صاحب النظام الذي تم استخدامه، الاعتراف المشترك بحقوق المؤلف بين الإنسان

الذي صمم النظام والذكاء الاصطناعي الذي أنتج الإبداع، وهذا لا يضفي شيئاً جديداً، فالتحديات اليوم فرضت معاملة الذكاء الاصطناعي معاملة خاصة، كواقع حال فرض وجوده على الساحة القانونية، فوضع النعامة لا يجدِ نفعاً بعد تفوق الذكاء الاصطناعي على الأنظمة القانونية التقليدية.

ثالثاً: بارقة أمل: إنَّ الذكاء الاصطناعي اليوم لا يتمتع بالشخصية القانونية، لذا لا يمكن اعتباره مؤلفًا، بسبب مسألة الأصالة فحقوق الملكية الفكرية تتطلب أن يكون العمل أصيلًا ويعكس الإبداع الشخصي للمؤلف، فإذا كان الذكاء الاصطناعي هو الذي ابتكر العمل بالكامل، فقد لا يتم استيفاء هذا الشرط. والامر المثار هنا ايضًا كيف يمكن تحقيق التقاسم العادل في حالة الإبداع المشترك (البشر + الذكاء الاصطناعي)، كيف يتم تقسيم الحقوق بين المساهمين؟ إنَّ الإجابة الوافية عن هذا السؤال قد تحمل في طياتّها بارقة أمل تتجه شطر منح الذكاء الاصطناعي التوليدي الشخصية القانونية.

وأخيراً، فإنَّ ما جرى عليه العمل اليوم لا يتم فيه حماية الإبداع الناتج بالكامل عن الذكاء الاصطناعي بموجب قوانين حقوق الطبع والنشر التقليدية، ولكن إذا كان هناك تدخل بشري في العملية الإبداعية، فقد يتم حماية هذا الإبداع لصالح الشخص المتدخل، فالقوانين بحاجة إلى التحديث لمواكبة التطورات، بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي.

المبحث الثاني
The Second Topic
الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي
The Legal Nature of Generative AI

يتم التعامل مع الذكاء الاصطناعي بطرق قانونية تختلف عن تلك الطرق التي تحكم التصرفات على الأشياء المادية، فهو برنامج متطور غير ملموس، ومن ثم يُعد شيء غير مادي أي من قبيل أموال معنوية، وهذا يعني خضوعه لقواعد خاصة، وهذا ما اكد عليه القانون المدني العراقي لاسيما المادة (٧٠) ومساقها ((1-الأموال المعنوية هي التي ترد علي شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان 2- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة))، والذكاء الاصطناعي التوليدي ينشطر الى شطرين أساسيين: فهو أما برنامج متطور أي عبارة عن البرامج فالجيل الخامس من الحاسبات تعمل ببرامج الذكاء الاصطناعي، او ما يكون ذي تجسيد مادي يُضاف اليه البرنامج ليقوم بالمهام المطلوبة منه بحسب برمجته.

وفقاً لهذا، نجد أن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي يُمكن ان ينطبق عليها نظامين، الأول هو نظام حقوق المؤلف، والثاني نظام براءات الاختراع، وهذا ما سنقف عليه بتقسيم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: انطباق احكام حقوق المؤلف على الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المطلب الثاني: انطباق احكام براءات الاختراع على الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المطلب الأول
First Requirement
انطباق احكام حقوق المؤلف على الذكاء الاصطناعي التوليدي
Application of Copyright Provisions to Generative AI

أن العديد من الذكاء الاصطناعي التوليدي عبارة عن برامج افتراضية ليس لها أي وجود مادي، فتستند في عملها على البرنامج الذكي؛ بل وحتى الذكاء الاصطناعي التوليدي ذات التجسيد المادي يستند في عمله على البرنامج الذكي، فيمكن لنا تأصيل الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي طبقاً لقانون حق المؤلف بوصفهِ أحد صور البرامج بشكل عام، ليكون اساسًا لتوفير الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي بشكل خاص لما تتسم به من خصوصية في الاستقلال باتخاذ القرار.

والبرامج بالنسبة للأجهزة الرقمية تمثل العقل المفكر والروح المحركة لها، بل إنها تتجاوز ذلك لتكون العقل المبتكر للآلة، فبدون البرامج لا يستطيع الجهاز الرقمي أداء مهامه في مختلف المجالات، ويعود لها الفضل في إضفاء الحياة على الآلات الجامدة[18]، ومن ثم فأن وضع نظام قانوني يعمل على حماية هذه الأنظمة الاصطناعية يعد من الواجبات المهمة التي تقع على عاتق المشرع[19].

ومن المسلم به أن حماية الملكية الأدبية والفنية تُطبق على المؤلفات التي تتيح للمؤلف التواصل مع الغير، لكن يبقى السؤال: **هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي التوليدي مؤلفات ذهنية تستحق الحماية؟**

للإجابة على ذلك، ينبغي النظر في طبيعة الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ فهو يعتمد على خوارزميات وتقنيات تُمكّنه من إنتاج محتوى جديد بشكل تلقائي استنادًا إلى بيانات محددة، وفي هذا الشأن نجد وفقًا لبعض الآراء القانونية، قد يُعتبر العمل الناتج عن الذكاء الاصطناعي توليفًا لجهود بشرية في برمجة وتوجيه هذه الأنظمة، - أي أنّ المحتوى تعود ملكيته إلى الملقِّن إن صحّ التعبير- وما البرنامج إلا أداة أو وسيلة أوصلت الملقن إلى غايته- مما يمكن أن يضعه تحت حماية الملكية الفكرية من ناحية البرامج نفسها أو المحتوى الناتج عنها، إذا ثبت وجود مساهمة إبداعية من قبل المطورين أو المُلقنين، وفي هذا الشأن يؤكد احدهم على أن حماية حق المؤلف غير

منطبقة هنا بسبب تجرد العمل عن كل طابع جمالي، اذ أن البرامج ذات طابع تقني خالص ولا تتعدى كونها أداة لتشغيل احدى الآلات، أي بعبارة أخرى إنَّ الحماية لا تنطبق على المصنفات الفكرية إلا إذا خاطبت الحس الجمالي عند الانسان، ولما لم يكن للبرامج من هدف سوى توجيه مجموعة العمليات المتعاقبة التي يقوم بها الجهاز الرقمي فلا تستحق الحماية[20].

وثمة من يرى أن المحتوى الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي التوليدي قد لا يُعتبر مؤلَّفًا بالمعنى التقليدي، لأنه ليس نتاج إبداع بشري مباشر، مما يثير تساؤلات حول أهليته للحصول على الحماية كعمل ذهني مستقل وفقًا لقوانين حق المؤلف التقليدية[21].

ومع التطور والتقدم العلمي نجد من يؤكد[22]، على ان ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي قد قلبت الموازين على اعتبار ان هذه التقنية لا تعتمد على تقديم المعلومة كما هي بل يمكنها صناعة الفكرة عن طريق جمع وتحليل وتصنيف البيانات وهو ما يؤدي الى الاعتراف بكينونتها القانونية ومن ثم حمايتها.

ولا توجد في القانون العراقي أي إشكالية تُثار حول الحماية القانونية للبرامج من خلال النص صراحة على حمايتها في نص المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ إذ تنص على إنه تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: ١. ..... ٢٠. برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية، وبذلك نجد ان المشرع العراقي قد اعتبر برامج الحاسوب مصنفاً من المصنفات المحمية بموجب قواعد حماية حق المؤلف.

ويذهب رأي في الفقه[23]، الى اعتبار البرامج ضمن المؤلفات والمصنفات لأنها تحمل نفس الشروط والضوابط الخاصة بحماية حق المؤلف بتوافر عنصر الابتكار، مما يضفي عليها الحماية القانونية عند وجود الابتكار.

والابتكار[24]، يعني الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الاصالة والتميز والابتكار شرط غير مطلوب في جميع مفاصل البرامج؛ فيكفي أن يتحقق في جزء منها أو في مرحلة من مراحل اعدادها.

والذكاء الاصطناعي التوليدي يتكون من مجموعة من الخوارزميات، والخوارزميات هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية كونها ليست موضعاً للاستئثار، لكن متى ما نُظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين اصبحنا امام برنامج، وهو بهذا الوصف

إن توفرت له عناصر الابتكار والاصالة أصبح محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأخرى[25].

وهنا نتساءل عن موقف مبرمج الذكاء الاصطناعي التوليدي؟ هل يتمتع بالحماية؟ في معرض الإجابة يذهب الفقه الى ان مبرمج الذكاء الاصطناعي التوليدي يتمتع بجميع الحقوق المالية والأدبية لحق المؤلف في حالة انفراده بتصميم برنامج الكيانات الذكية، وهذا ما لا يمكن توقع حدوثه[26]، بينما يمكن التمتع بهذه الحقوق من لدن الشركة التي يعمل فيها المبرمج في حالة ابتكار المبرمج للذكاء التوليدي تحت اشراف الشركة وبالتعاون مع غيره من المبرمجين العاملين في الشركة ذاتها وهذا ما يمكن توقع حدوثه، وهنا يكون للشركة التي ابتكرت البرنامج الحق في الاستئثار بالحقوق المالية الناجمة عن البرنامج ويكون للمبرمج الذي ابتكر البرنامج ويعمل تحت اشراف الشركة الحق في التمتع بالحقوق الأدبية للمؤلف[27].

وإذا ما عمدنا على تطبيق احكامَ قانون حق المؤلف على مخترع الذكاء الاصطناعي التوليدي فأن هذا القانون يوفر حماية للحق الادبي والحق المالي، والأول هو الذي يتمتع به المخترع بنسبة البرنامج اليه أي حق الابوة، وحقه في تقدير طرح البرنامج في الأسواق، والحق في احترام المؤلف ومصنفه، والحق في سحب البرنامج ومنع تداوله في السوق، أما الحق المالي فيتجسد بحق الاستغلال المالي للبرنامج سواء عن طريق اصدار تراخيص النسخ التجاري، أو بواسطة منح تراخيص الاستعمال[28].

ويحمى الذكاء الاصطناعي التوليدي وفقاً لقانون حق المؤلف طيلة حياة المؤلف ومدة خمسون عاماً بعد وفاته في حال كان المؤلف منفرداً ببرمجته، ولمدة خمسين عام تبدأ من تأريخ طرحه في الأسواق أو تأريخ برمجته أيهما أبعد إذا شارك في تأليفه عدد من المبرمجين لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي واحد إن كان المؤلف جماعة تعمل لمصلحته باعتبار البرامج مصنفات جماعية وهذا ما بينته المادة (٢٠/٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة ١٩٧١ المعدل[29].

ولما كان الذكاء الاصطناعي التوليدي، يقوم بتوليد معلومات وصور وفيديوهات مبتكرة، هذه الخاصية تمنحه طبيعة خاصة، بالإضافة إلى ذلك تتطلب برامج الذكاء الاصطناعي التوليدي مدة حماية أقصر من تلك التي تمنح للمصنفات التقليدية، لأنها تمثل تقدمًا علميًا سريع التغير؛ فالتطور السريع لهذه البرامج واستخدامها العملي يجعل توفير حماية طويلة لها سببًا في تأخير الابتكار وتقييد انتشارها لذا، فإن الخصائص الفريدة للذكاء الاصطناعي التوليدي تبرر الحاجة إلى قانون منفصل يحميها، وينسجم مع طبيعتها المختلفة عن غيرها من المصنفات المحمية.

المطلب الثاني
Second Requirement
انطباق احكام براءات الاختراع على الذكاء الاصطناعي التوليدي
Application of Patent Provisions to Generative AI

إنَّ الذكاء الاصطناعي التوليدي يمكن ان يُعد بشكل تدريجي كأصول قابلة للتداول أو أشكال من الأصول الصناعية، بدلاً من اعتبارها إبداعات فكرية تقليدية مرتبطة بصاحبها الأصلي، ويعود هذا الاختلاف إلى الخصائص الفريدة للبرامج، فمن جانب تعتبر البرامج وسيلة تفعيل للأجهزة الرقمية لتحقيق أهداف محددة، مما يجعلها شبيهة بالاختراعات، وهو ما يقربها من المنتجات الصناعية وبراءات الاختراع أكثر من كونها أعمالًا أدبية أو فنية.

فحينما ابتدأ التفكير بحماية الذكاء محل الدراسة بوصفه معدات ووسائل لنقل المعلومات، كان نظام براءات الاختراع هو النظام المناسب مع هذا الغرض بوصف براءة الاختراع ترد بشأن مخترع جديد يتميز بالابتكار والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي[30].

ويذهب احد الفقهاء للقول بأنه لا يوجد ما يمنع منح براءة اختراع لبرنامج معين اذا توافرت الشروط القانونية الأساسية لمنح هذه البراءة[31]، وإذا تمكن أحد العلماء من ابتكار برنامج في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي، وينطوي على ابداع وجديه وحداثة، وكان له قصب السبق في تسجيل براءة اختراع لبرنامجه، فهنا سينطبق عليه قواعد الحماية القانونية، الامر الذي يجعل هذا الذكاء يكتسب صفة الاختراع[32].

وبغية حماية المخترع لاختراعه التوليدي وفق الطرق القانونية التي خولها له المشرع، لابد من حصولهِ على وثيقة رسمية صادرة من الجهات المسؤولة في الدولة، ويكون له بمقتضى الوثيقة استغلال اختراعه لمدة معينة وبقيود يحددها المشرع، وله حق التمسك بالحماية القانونية لاختراعه، ضد كل اشكال التعدي عليه من قبل الغير[33].

وإذا ما عمدنا على إعمال شروط الخاصة بمنح براءة الاختراع بغية توفير الحماية القانونية المدنية لبرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي، فأن هذه الشروط يُمكن إيجازها بما يأتي: 1- ان يكون البرنامج المذكور مشتمل على نشاط ابداعي وهذا هو شرط الجدة أي أنه لا يكون احداً قد سبق المخترع في التعرف بالاختراع، فيكون انتاجاً جديداً بالنسبة للمستوى التقني المعروف، أو طريقة جديدة بالنسبة للحالة التقنية، أو تطبيقاً جديداً لوسائل معروفة، أو أن يدخل البرنامج في تركيب صناعي جديد، 2- أن يكون الابتكار جديد وغير داخل ضمن حالة التقنية الصناعية، 3- أن يكون البرنامج قابلاً للتطبيق الصناعي، 4-أن يكون البرنامج غير مخالف للنظام العام أو الآداب[34].

إذا تحققت الشروط المطلوبة، فإن براءة الاختراع تُمنح للمخترع لمدة عشرين عامًا اعتبارًا من تاريخ تقديم طلب البراءة، كما حدد المشرع العراقي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث نصت المادة (١٣) على أنه: ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة (٢٠) سنة من تاريخ تسجيلها، اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)).

ويُعلل الفقه سبب استبعاد التشريعات والفقه لتطبيق قوانين براءات الاختراع على البرامج لعدة أسباب:

أولاً: يفرض عقد الترخيص في مجال براءات الاختراع التزامًا بالاستغلال الفعلي للبراءة المرخصة، وهو أمر غير وارد عادة في مجال البرامج.

ثانيًا: تطبيق شرط الجدة على البرامج وفق المعايير التي يُحددها قانون براءات الاختراع يُعتبر صعبًا نظرًا للتطور السريع في هذا المجال.

ثالثًا ليس من الممكن أن تتمتع جميع البرامج بالتطبيق الصناعي المطلوب لبراءة الاختراع، وأخيرًا يجب أن يكون الابتكار ملموسًا حتى يتم حمايته بموجب قوانين براءات الاختراع، وهو شرط قد لا ينطبق على الكثير من البرامج[35].

نتوصل من النقاش السابق إلى أن تطبيق القواعد التقليدية لحماية حقوق الملكية الفكرية، خصوصًا للأشكال المادية مثل الروبوتات غير كافٍ ويطرح تحديات بسبب تعدد القوانين والمدد الزمنية المختلفة للحماية، نظراً لاختلاف المدد الزمنية المختلفة بين حق المؤلف بمدته المحددة طول حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته[36]، والحق ببراءة الاختراع المحدد بعشرين سنة[37]، مما يقتضي وضع إطار تشريعي يوحد المدد أو يطبق المدة الأطول للحماية، لضمان تغطية شاملة للحقوق.

المبحث الثالث
The Third Topic
الحماية القانونية لإبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي
Legal Protection for Generative AI Creations

مع تطور الذكاء الاصطناعي وقدرته على التعلم العميق واتخاذ القرارات، يظهر سؤال مهم حول الحقوق الفكرية التي تُنتجها الذكاء الاصطناعي التوليدي، إذا بات الذكاء الاصطناعي قادرًا على الإبداع في مجالات مثل الفنون، الصحافة، الرسم والشعر، فإن ذلك يطرح تحديات جوهرية لقوانين الملكية الفكرية التقليدية، فتكمن إحدى التحديات الرئيسية في تحديد مَن يستحق الحماية القانونية لهذه الإبداعات - هل يُعتبر الذكاء الاصطناعي مُبدعًا بمفرده، أو هل تُنسب حقوق الإبداع إلى المبرمجين والمصممين الذين طوروا هذه الأنظمة؟

عملياً قد يُعتبر الذكاء الاصطناعي أداة يستخدمها البشر لتوليد الإبداع، ولذلك من الممكن أن تُنسب حقوق الملكية الفكرية إلى المطورين أو الشركات التي تملك هذه التكنولوجيا، هذا النهج يُعزز من سيطرة الشركات على الإبداعات الجديدة ويحافظ على البنية القانونية الحالية التي تربط الحقوق بالأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية.

فإذا نجح الذكاء الاصطناعي في إنشاء أعمال مستقلة دون تدخل مباشر من البشر كتطوير نظام أو تأليف موسيقي أو رسم تظهر حاجة لإعادة تقييم الأطر القانونية لتحديد كيفية حماية هذه الإبداعات، هذا الوضع يطرح أيضًا مسألة ما إذا كان يمكن لهذا الذكاء أن يتجاوز حقوق الملكية الفكرية للغير، مما يوجب التفكير في إنشاء قوانين جديدة تتناول النزاعات التي قد تنشأ عندما يقوم الذكاء الاصطناعي بإعادة استخدام محتوى محمي دون إذن.

أخيرًا، فيما يتعلق بالروبوت الذي يحل مشكلة ما أو يطور نظامًا عن طريق التعلم من خبراته، يجب تحديد إذا ما كانت المخرجات المنتجة يمكن اعتبارها مؤهلة للحماية تحت قوانين الملكية الفكرية الحالية أو إذا كانت هناك حاجة لتعديلات تشريعية لتلائم هذه السيناريوهات الجديدة.

لمناقشة هذه الأسئلة المعقدة حول الحماية القانونية لإبداعات الذكاء الاصطناعي، يمكن تقسيم المبحث الى مطلبين رئيسة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: انطباق احكام المصنف على إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المطلب الثاني: ملكية إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المطلب الأول
First Requirement
انطباق احكام المصنف على إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي
The Applicability of the Work Provisions to Generative AI Creations

بغية بيان مدى إمكانية اعتبار إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي مُصنفًا، يجب أولاً تحديد ومناقشة الشروط الأساسية لحماية المصنف بموجب قانون حق المؤلف، ثم تقييم كيفية تطبيق هذه الشروط على الابداعات المذكورة.

إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لعام 1971 المعدّل ينص في الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى على تحديد الأعمال التي تشملها حقوق المؤلف، هذه المادة تحدد بشكل عام النوعية وطبيعة الأعمال الفكرية المحمية تحت مظلة القانون، ويتبين أن شروط حماية المصنفات الفكرية هي شرطين: أن يكون المصنف اصيلاً، وأن يكون منسوباً إلى شخص[38].

أولاً: أن يكون المصنف اصيلاً: وإذا حاولنا بيان مفهوم المصنف فنجد ان اغلب التشريعات ومنها العراقي، لم يعمد على بيان مفهوم المصنف، بل تم ادراج شرط الاصالة، ومن هنا نجد ان الفقه قد أورد تعرف للمصنفات بأنها كل انتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه وأياً كان موضوعه، ويدل على المجهود الذهني لصاحبه[39].

وعلى وفق احكام القانون العراقي فأن الأصالة تشكل حجر الزاوية، إذ أنها شرط أساسي لتوفير الحماية القانونية للابداعات، ويُشترط للأصالة أن يعكس الابداع شخصية المؤلف بشكل ملحوظ، بما يميزه عن غيره من الأعمال ببصمة فريدة تبرز هوية المؤلف[40]، ويرى جانب من الفقه أن الاصالة تعني الحداثة في الأسلوب والعرض لفكرة معينة ولو كان هناك من سبق بحثها، ويعترض على استخدام هذا المصطلح ويفضل استخدام مصطلح الابتكار لما فيه من افصاح للدور الإبداعي الذي يقوم به المؤلف[41]، ويجب أن يكون المصنف، سواء في شكله أو تعبيره، نتاج إبداع مستقل ومباشر من صاحبه، والأصالة في هذا السياق تعتبر مفهومًا شخصيًا، يُبنى على العلاقة الفريدة بين المؤلف وعمله الذي يُفترض أن يعكس جوانب من شخصيته، مستوى الأصالة قد يتفاوت؛ فقد تكون مطلقة أو نسبية، مما يتيح في بعض الأحيان حماية الابداعات المشتقة التي تطورت من أعمال سابقة[42].

ومع تقدم التكنولوجيا وبزوغ فجر الابداعات الرقمية، بدأ يتضح أن المعيار الذاتي القائم على الرابطة الشخصية بين المؤلف والابداع قد لا يكون كافيًا لتقييم أصالة الابداعات الجديدة مثل قواعد البيانات، برامج الحاسوب، وأعمال الفنون الفوتوغرافية، الاعتماد الحصري على هذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى إقصاء العديد من الابداعات

من حماية حق المؤلف، خصوصًا تلك التي تعتمد بشكل كبير على التقنية، كما هو الحال في قواعد البيانات أو المصنفات الفوتوغرافية، فأصبح معيار الاصالة يختلف في مفهومه من مصنف إلى آخر، فيكون المعيار ذاتياً في حال كان المصنف من مصنفات الادب والفن التقليدي الذي يعتمد على الطابع الجمالي، ويكون المعيار موضوعياً اذا كان المصنف من المصنفات التقنية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات[43].

نتيجة لذلك كان هناك تحول نحو تبني معيار موضوعي يُركز أكثر على خصائص المصنف نفسه وما يميزه عن غيره من الأعمال، هذا المعيار يقيم الأعمال بناءً على عناصر مثل التميز والتفرد، وكذلك قدرة العمل على إظهار حرية المؤلف في الاختيار والترتيب.

وأن الانتقال من المعيار الذاتي، الذي يركز بشكل أساسي على المؤلف كشخص طبيعي ومبدع، إلى المعيار الموضوعي، الذي يركز على العمل نفسه بغض النظر عن هوية المؤلف، تحولاً كبيرًا في مجال حقوق الملكية الفكرية، المعيار الموضوعي يقيم الإبداع بناءً على خصائص المصنف نفسه ومدى تميزه وتفرده، بعيدًا عن الصفات الشخصية للمؤلف.

في عصرنا الحديث حيث يتم إنتاج العديد من الابداعات باستخدام الذكاء الاصطناعي، تبرز تحديات جديدة تتعلق بكيفية اعتبار ابداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي مصنفًا، في هذا السياق تصبح المصنفات أشبه بالسلع التي يتم إنتاجها دون تدخل إبداعي تقليدي مباشر من إنسان، مما يثير تساؤلات حول الحماية القانونية لهذه الأعمال، فهذه التحديات تستدعي إعادة التفكير في الطرق التي ننظر بها إلى الإبداع والمبدعين، قد يكون من الضروري تطوير أطر قانونية جديدة تعترف بأن الذكاء الاصطناعي قد يكون له دور كـ"مبدع" يحقق أعمالاً تستحق الحماية القانونية تحت حق المؤلف، أو قد تحتاج الأنظمة القائمة إلى التوسع لتشمل تعريفات ومعايير جديدة تأخذ في الحسبان التطورات التكنولوجية الحديثة، وهذا تطور كبير صاحب مفهوم الملكية الفكرية.

ثانياً: أن يكون المصنف منسوباً إلى شخص: هل يُشترط أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً؟ فهناك جانب من التشريعات اشترطت أن يكون المؤلف هو الانسان وهذا ما يؤيده جانب كبير من الفقه فيقر بأن المؤلف هو الشخص الطبيعي حصراً؛ وذلك لان اخراج المصنف إلى الوجود يتطلب اعمال الذهن البشري[44]، في حين أن بعض التشريعات تعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف كما هو الحال لدى المشرع العراقي[45]، وقد اعتبر المشرع المصري الشخص المعنوي مسؤولاً عن حقوق المؤلف في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية المؤلف، لكنه لم يمنحه صفة المؤلف المبدع[46].

ولم تُعرّف أغلب التشريعات المُؤلِف وإنما جاءت بقرينة يستدل بها عليه كما جاء في المادة (2/1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، بأنه كل من يقوم بنشر المصنف منسوباً اليه، وقد يكون المعيار هو الابداع والنشر معاً كما فعل المشرع المصري[47]، وبالنسبة للشخص المعنوي فالمشرع اعتبره مؤلفاً في حالات استثنائية كما بين ذلك في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، في ذكره للمؤلف الجماعي، فالاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف ما هو الا حيلة قانونية تهدف إلى تسهيل انتاج واستغلال المصنف الجماعي، وحماية حقوق من أسهم في إنجازه من خلال متابعته واشرافه ووسائله المادية، فتنجز هذه المصنفات وتنشر باسمه، ولا يمنح للأشخاص الطبيعية التي قامت بإنجازه أي حق مميز.

فلا يمكن منح الحاسوب أو غيره من الأجهزة التقنية صفة المؤلف وحقوق التأليف حتى وإن كانت الأعمال المنجزة تعتمد عليه بشكل كامل، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في استراليا في ١٥ - ٩ - ٢٠١٠- والتي رفضت حماية قاعدة بيانات تم انشاؤها بشكل مستقل من الذكاء الاصطناعي التوليدي دون تدخل بشري[48]، بحجة أن الحاسوب مجرد وسيلة بيد المؤلف.

ولما كانت الأصالة تعد شرطًا أساسيًا لحماية المصنف، مما يستلزم وجود مؤلف بشري طبيعي تعود إليه ملكية الحقوق المرتبطة بالمصنف، وهنا يبرز التساؤل حول الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي الذي أصبح قادرًا على الإبداع بصورة مستقلة باستخدام خوارزميات التعلم الذاتي واستغلال البيانات التي يجمعها، مما أتاح له إنتاج مقطوعات موسيقية ولوحات فنية وأعمال أخرى تستحق الحماية القانونية، وإذ ما حاولنا الرجوع الى قانون حق المؤلف نجده قد واكب التطورات التقنية والعلمية، كحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب والاعتراف بالشخص المعنوي كمؤلف، على الرغم من عدم تمتعه بصفة الإبداع الشخصية، لكن الذكاء الاصطناعي التوليدي يفرض تحديًا جديدًا، حيث يتمثل دور الإنسان في تشغيله فقط، مما يثير سؤالًا جوهريًا حول كيفية حماية الإبداعات الناتجة عنه، رغم أنه ليس شخصًا طبيعيًا، وبالنظر إلى أن الإبداع ظاهرة إنسانية ترتبط بالشخص الطبيعي الذي يعكس من خلاله شخصيته، تصبح الحاجة ملحة لإعادة تقييم القوانين بما يواكب هذه التطورات[49]، كما إن قوانين الملكية الفكرية وجدت بالأصل من أجل حماية الانسان المبدع، لأجل حصوله على منافع ابداعاته[50]، أما الذكاء الاصطناعي التوليدي سواء أكان ذات تجسيد مادي أم افتراضي، وإن كان مستقل، وقادر على الابداع وإنتاج الاعمال الفنية ومحاكاة عقل الانسان، فهو غير محتاج إلى منافع ابداعاته، أو لا يمكنه الاستفادة من نتاج الاعمال التي ينجزها كما يفعل الانسان، وبهذا فقد يكون الذكاء الاصطناعي وسيلة بيد الشخص

الطبيعي ويساعده على عملية الابداع كما هو الحال في المصنفات المنجزة بواسطة برامج الحاسوب، وهنا لا تثار مشكلة؛ حيث يكون المؤلف هو الانسان الذي قام باستخدام هذه البرامج، وهذا هو المبدأ الذي أكدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية[51].

تبيَّن أن الحماية القانونية للإبداع ترتبط بشكل كبير بدور الإنسان الفعّال في عملية الإبداع، وهو ما أقرّه المشرع عند وضع قوانين حق المؤلف، لذا في ظل قوانين حق المؤلف الحالية، لا يمكن منح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف نظرًا لاعتماد هذه القوانين على المفهوم الشخصي الذي يربط المؤلف بعمله، مما يستبعد الإبداعات غير البشرية[52]، وان عدم توفير حماية قانونية للأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يجعلها متاحة بشكل عام دون أي قيود، مما يؤدي إلى فقدان قيمتها السوقية ويعيق تطوير الذكاء الاصطناعي التوليدي، لهذا السبب اقترح الفقه حلولًا متعددة، **اول الحلول المقترحة** في الفقه القانوني لمشكلة حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي، الاعتراف له بالشخصية القانونية كبديل عن الشخص الطبيعي[53]، هذا الاقتراح يهدف إلى تفادي فقدان إبداعات الذكاء الاصطناعي لقيمتها ودخولها ضمن الملك العام، مما قد يؤثر سلبًا على حقوق المخترعين والمبرمجين الذين يسهمون في تطوير تلك الأنظمة الإبداعية، فمادام بإمكان الذكاء الاصطناعي التوليدي الابداع بصورة مستقلة عن الانسان، فإنه يمكنه انجاز المصنفات والتي يصعب التمييز بينها وبين ما يبدعه الانسان، وهذا يدعو إلى الاعتراف له بملكية هذه الحقوق والاقرار له بصفة المؤلف[54]، **اما الحل الآخر** فأنه يتجلى بإدخال إبداعات الذكاء الاصطناعي تحت مظلة قانون حق المؤلف من خلال تعديل مفهوم الحماية ليعتمد على العمل نفسه بدلًا من التركيز على شخصية المؤلف، وبذلك يمكن تحقيق حماية قانونية للأعمال الإبداعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي من خلال فصل مفهوم الأصالة عن صفة المؤلف، مما يتيح شمولية أوسع في تطبيق القانون[55].

اعتماد معيار موضوعي لتحديد أصالة المصنفات كان له دور كبير في إدخال الأعمال ذات الطابع التقني، مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ضمن نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف. وفقًا لهذا المعيار يمكن تقييم أصالة إبداعات الذكاء الاصطناعي بناءً على طبيعة الإبداع نفسه دون الحاجة إلى ربطه بشخصية المؤلف[56].

ختامًا يُمكننا القول بأن تطبيق فكرة الحماية القانونية بناءً على المعيار الموضوعي من شأنه أن يضمن حقوق الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ولكن ذلك قد يخلق فجوة بين المؤلفين التقليديين الذين يعتمدون على قدراتهم الشخصية في الإبداع وأولئك الذين يعتمدون على الذكاء الاصطناعي. فبينما يُطلب من المؤلفين التقليديين إثبات

بصمتهم الشخصية، يكتفي مُلقنوا الذكاء الاصطناعي بإثبات دورهم في تشغيل التقنية أو امتلاكها، مما يثير تساؤلات حول العدالة في توزيع الحقوق.

المطلب الثاني
Second Requirement
ملكية إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي
Ownership of Generative AI Creations

تثير إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بتحديد صفة المؤلف ومالك حقوق التأليف، خاصة إذا تم اعتبار هذه الإبداعات مصنفاً فكرياً محمياً بموجب قانون حماية حق المؤلف، ومع أن الذكاء الاصطناعي التوليدي هو الأداة التي أنتجت المصنف، فإذا ما افترضنا عدم امكانية الاعتراف له بصفة المؤلف بسبب افتقاره إلى الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق أو الالتزامات، لذا فإن ملكية حقوق المؤلف تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن تشغيل الذكاء الاصطناعي أو التحكم فيه، وقد يكون هذا الشخص هو مالك البرنامج، أو مطور الخوارزمية التي أسهمت في إنتاج المصنف، أو المُلقن الذي قام بتحديد الأوامر والإعدادات الموجهة للنظام، وفي بعض الحالات قد تعود الحقوق إلى الجهة المشغلة إذا تم إنجاز العمل ضمن علاقة عمل أو بموجب عقد، أما طبيعة الحقوق المرتبطة بهذه الإبداعات، فإنها غالباً ما تقتصر على الحقوق المالية، مثل النسخ والتوزيع والاستغلال التجاري، بينما تظل الحقوق المعنوية مثاراً للجدل، كونها تتطلب وجود مؤلف بشري يتمتع بشخصية قانونية يمكنه المطالبة بها، وبغية الإجابة على جميع ما تقدم لابد من تحديد **مالك حقوق ابداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي**

في البدء يُمكننا القول: يصعب تحديد مالك حقوق التأليف على إبداعات الذكاء الاصطناعي بسبب الإشكالية المتعلقة بتحديد من يحمل صفة المؤلف لهذه الإبداعات[57]، إذ تتداخل عدة أطراف في مراحل العمل المنجز، تبدأ هذه السلسلة من المبرمج أو مبتكر الذكاء الاصطناعي، مروراً بمراحل التشغيل والاستخدام، وصولاً إلى المُلقن، ورغم هذا التداخل، يُستبعد الذكاء الاصطناعي نفسه كمالك للحقوق، لأنه لا يتمتع بشخصية قانونية تؤهله لذلك حتى يومنا هذا، وحيال هذه المسألة تُطرح ثلاثة مقترحات رئيسية: **الأول** يعتبر المُلقن النهائي أو مالك النظام هو صاحب الحقوق، **والثاني** يمنح الحقوق للمبتكر أو المبرمج المسؤول عن إنشاء النظام، **والثالث** يطرح فكرة تقاسم الحقوق بين المبرمج أو المخترع والمالك، ومع ذلك تواجه هذه المقترحات صعوبات عملية كبيرة في التطبيق، نظراً للطبيعة الفريدة والمعقدة لإبداعات الذكاء الاصطناعي.

وسنعالج كل واحدة من هذه الاقتراحات على حّدة ففيما يخص المُلقن فرغم أن لديه أسباب جدية تدفعه إلى المطالبة بصفة المؤلف وبحقوق المصنفات المنجزة من قبل الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ كونه هو من يقوم بتلقين الذكاء الاصطناعي التوليدي، فيظهر كحارس الشيء في القانون المدني حيث يكون تحت تصرفه، ولا يفقد أي من سلطاته على الآلة كشيء رغم قدرة الذكاء الاصطناعي على الابداع بحسب الخوارزميات والبيانات المزود بها، من خلال الحسابات وغيرها من العمليات التي تمكنه من انجاز العمل، والتي تجعل مجال تدخل المُلقن منعدماً تقريباً[58].

وفي أعقاب الكلام المذكور أعلاه يبرز تساؤل حول دور المُلقن في عملية الإبداع، حيث إن هذا الدور قد يكون محدوداً للغاية ويقتصر على تحديد الموضوع العام دون أي تدخل فعلي في عملية الإنجاز الإبداعي ذاتها، ومن ثم يصعب اعتبار العمل المنجز حاملاً للبصمة الشخصية للمُلقن، تلك البصمة التي تمنحه الحق في المطالبة بصفة المؤلف وملكية الحقوق[59]، وهذه الإشكالية تظهر بوضوح أكبر عندما يكون الذكاء الاصطناعي افتراضياً، أي عبارة عن برنامج فقط، مما يجعل تدخل المُلقن أقل تأثيراً في نتيجة العمل، ولكن إذا كان الذكاء الاصطناعي ذا تجسيد مادي، كما في حالة الروبوتات المخصصة للرسم أو غيرها، فإن دور المُلقن قد يتضح أكثر من خلال اختياره للوسائل والدعامات والأدوات التي يحتاجها الروبوت، إذ يمكن أن تؤدي خيارات المُلقن إلى ظهور بصمته الشخصية في العمل المنجز، مما يجعله مؤهلاً للمطالبة بصفة المؤلف بناءً على المعيار الموضوعي، وهذا التوجه يتماشى مع توصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي أكدت على أهمية الاعتراف بدور المُلقن في الإبداعات المنجزة بالاعتماد على الآلات[60].

وفيما يخص الفرض الثاني ونعني بيه الشخص (مخترع الذكاء الاصطناعي التوليدي أو مبرمجه) فثمة من يرى بأنه افضل من يمكنه التمسك بصفة المؤلف، وبملكية حقوق التأليف؛ وذلك لدوره الواضح في وجود الذكاء الاصطناعي التوليدي وتطويره[61]، لاسيما اذا اثبت أن الابداعات التي أنجزت تحمل بصمته الشخصية، والمبرمج هو الشخص الطبيعي في أصل جميع الابداعات التي سيتم إنشاؤها بواسطة هذا الذكاء، ويصفوه بأنه حلقة الوصل في سلسلة الروابط الإبداعية[62].

ونحن لا نسلم بهذا الرأي لأننا نرى ان دور المبرمج يقتصر في الغالب على تصميم أو برمجة النظام الذي يُمكّن الذكاء الاصطناعي من العمل، لكنه لا يشارك بشكل مباشر في إنتاج الإبداع، على سبيل المثال، المبرمج يقوم بإنشاء الأدوات، لكن المنتج النهائي قد يتم بواسطة النظام ذاته بشكل مستقل، وقد يعتمد النظام على قاعدة البيانات التي يمتلكها، وقد يعتمد على قدراته في التعلم الذاتي.

وقد يتيح المبرمج برامج ذكية للعامة، مما يمكن المُلقن من تطويرها أو تعديلها، وقد تكون هذه البرامج قد أنجزها عدة مبرمجين لصالح جهة أخرى، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً[63]، ليتم استخدامها لإنجاز إبداعات أو تحقيق أهداف أخرى بموجب تراخيص أو تنازلات أو في إطار علاقات عمل أو عقود مقاولة، في هذه السياقات، يثور التساؤل حول إمكانية منح المبرمج صفة المؤلف على إبداعات لا صلة له بها ولا حتى علم بوجودها، في مثل هذه الحالات، يصبح تطبيق قواعد المؤلف المشترك[64] أو المؤلف الجماعي على الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي أمراً وارداً للنقاش، فالمؤلف المشترك يتطلب تعاوناً فكرياً مباشراً بين الأطراف المشاركة في العمل، وهو ما قد يصعب إثباته في ظل استقلالية الذكاء الاصطناعي في إنتاج الإبداع، أما المؤلف الجماعي، فقد يكون حلاً أكثر واقعية إذا اعتبرنا العمل المنجز نتيجة لتعاون غير مباشر بين المبرمجين، المُلقنين، والجهة المالكة، لكن يبقى هذا الحل محفوفاً بالتعقيد القانوني بسبب الطبيعة التقنية والإبداعية الفريدة لإنتاجات الذكاء الاصطناعي، وبالرغم من ذلك بالإمكان ان نفترض الذكاء التوليدي أقرب ما تكون إلى المؤلف الجماعي حيث يشترك في اعداده مجموعات من المتخصصين لحساب شركات تجارية مختصة بالذكاء[65].

ورب سائل يسأل ماحكم ابداعات الذكاء التوليدي من يمتلكها؟

الاعتراف بالإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي كمصنفات فكرية يؤدي إلى اعتبارها موضوعاً لحقوق المؤلف المادية والمعنوية، لذا فإن طبيعة هذه الإبداعات تجعل تطبيق مبادئ قانون حماية حق المؤلف أمراً صعباً، فغياب البصمة الشخصية للإنسان كمؤلف يجعل الإقرار بالحقوق المعنوية غير ضروري، إذ يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف[66]، التي تُعد الأساس في تبرير وجوده، والحقوق المعنوية، بطبيعتها، غير قابلة للتصرف أو التقادم ولا يمكن التخلي عنها، وتهدف إلى حماية شخصية المؤلف من خلال منح ميزات تتيح له مراقبة مصير المصنف، مثل قرار نشره، الكشف عنه باسمه الحقيقي أو المستعار، أو حتى دون اسم، بالإضافة إلى حق احترام سلامة المصنف، تعديله، وسحبه من التداول[67].

ونظرًا لأن الهدف الأساسي من الحق المعنوي هو حماية شخصية المؤلف المُعبّر عنها من خلال المصنف، فإن الاعتراف بهذا الحق في إبداعات الذكاء الاصطناعي التوليدي وفقاً لقانون حماية حق المؤلف يصبح أمراً معقداً، هذا التعقيد ينشأ بسبب غياب المؤلف بمعناه التقليدي، الذي تُقدَّر أصالة إبداعاته بناءً على العلاقة الوثيقة التي تربطه بمصنفه، بالإضافة إلى ذلك فإن الإقرار بالحق المعنوي للمبرمج أو المُلقن ليس

سهلاً، خاصةً عندما يصعب إثبات دورهم الفعلي في عملية الإبداع في ظل الاستقلالية الكبيرة التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، طبيعة إبداعات الذكاء الاصطناعي تجعل الحق المعنوي يقتصر على مجرد ذكر اسم، مما يعوق ممارسة الحقوق الأخرى المرتبطة به، ومن الجدير بالذكر أن قوانين حماية حق المؤلف في النظام القانوني اللاتيني ترتكز بشكل أساسي على الحقوق المعنوية، مما يزيد من صعوبة تطبيق هذه القوانين على إبداعات الذكاء الاصطناعي[68].

وثمة من يرى[69]، أن إقرار الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه بغية حماية شخصية المؤلف الإبداعية، لذا فأن شخصية المؤلف تندمج في كيان مصنفهِ، بحيث تغدو تلك الحقوق رابطًا بين شخصية المؤلف ومصنفهِ، وهنا تُعد الحقوق المعنوية للمؤلف بحكم القانون، حقوقاً شخصية تتصل ارتباطاً وثيقاً بشخصه وجانبه الذهني، حيث لا يمكن فصلها عن شخصيته أو التنازل عنها أو التصرف فيه، أما الحقوق المالية، التي تتعلق باستغلال المصنف من خلال طرحه للجمهور أو استنساخه[70]، فلا تتأثر كثيراً مقارنة بالحقوق المعنوية، سواء كانت هذه الحقوق مملوكة للمبرمج أو للمُلقن، فإن لأي منهما الحق في عرض المصنف للجمهور واستنساخه، أو منح الغير إذناً بذلك من خلال الترخيص أو التنازل الخطي.

إذا احتفظ المبرمج بملكية الذكاء الاصطناعي، فإن الحقوق المالية تبقى ملكاً له، ويستطيع الإذن للآخرين باستغلال المصنفات الناتجة عن طريق تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف، أما إذا كانت الذكاء الاصطناعي التوليدي بيد شخص آخر، مثل المُلقن بموجب ترخيص أو تنازل، فإنه يحق لهذا المُلقن استغلال المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي إذا كان الذكاء الاصطناعي وسيلة للإبداع، في هذه الحالة يصبح المُلقن مالكاً مادياً لهذه الإبداعات[71]، مما يسمح له باستغلالها بحرية، ويرجع ذلك إلى أن الحقوق المالية لا تثير نفس الإشكاليات التي تثيرها الحقوق المعنوية ذات الطابع الشخصي، فليس هناك ما يمنع أن يتمتع بالحقوق المالية شخص آخر غير المؤلف الأصلي، كما هو الحال في المصنفات الجماعية أو الأعمال المنجزة بموجب عقد عمل أو مقاولة، حيث تنتقل الحقوق المالية إلى الطرف الذي يمتلك الإبداع مادياً أو تعاقدياً[72].

ختاما لما تقدم، يتضح أن قضية حماية الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تتطلب جهوداً تشريعية لتطوير الإطار القانوني بما يحقق التوازن بين دعم الابتكار وضمان الحقوق الإبداعية، وعلى المشرع أن يضع مبررات قانونية مقنعة ترتكز على الأهداف العملية لحماية الحقوق، مع تجاوز المفاهيم التقليدية التي تربط الحقوق

بالشخصية القانونية، والانتقال إلى مقاربة تعترف بقيمة الإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي.

وهذا ما قد اكد عليه قانون الذكاء الاصطناعي (لائحة الاتحاد الأوربي) في نص المادة **(60/ل) ونصها "**تقدم النماذج العامة، وخاصة النماذج التوليدية الكبيرة القادرة على إنتاج النصوص والصور وغيرها من المحتويات، فرصًا فريدة للابتكار، ولكنها تطرح أيضًا تحديات للفنانين والمؤلفين وغيرهم من المبدعين، بسبب الطريقة التي يتم بها إنشاء، توزيع، استخدام واستهلاك المحتوى الإبداعي، يتطلب تطوير وتدريب مثل هذه النماذج الوصول إلى كميات هائلة من النصوص، الصور، الفيديوهات وغيرها من البيانات، يمكن استخدام تقنيات التنقيب عن النصوص والبيانات بشكل واسع في هذا السياق لاسترجاع وتحليل مثل هذا المحتوى، والذي قد يكون محميًا بحقوق النشر والحقوق ذات الصلة، يتطلب أي استخدام للمحتوى المحمي بحقوق النشر تصريحًا من صاحب الحقوق المعني، ما لم تنطبق استثناءات وقيود حقوق النشر ذات الصلة، علما ان التوجيه الأوربي المرقم (EU 2019/790) قدم استثناءات وقيودًا تسمح بالاستنساخ والاستخراج للأعمال أو الموضوعات الأخرى لأغراض التنقيب عن النصوص والبيانات تحت شروط معينة، وبموجب هذه القواعد قد يختار أصحاب الحقوق حجز حقوقهم على أعمالهم أو الموضوعات الأخرى لمنع التنقيب عن النصوص والبيانات، ما لم يتم ذلك لأغراض البحث العلمي، حيث تم الاحتفاظ صراحة بالحق في الاعتراض بطريقة مناسبة، إذ يحتاج مقدمو نماذج الذكاء الاصطناعي العامة إلى الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق إذا أرادوا القيام بالتنقيب عن النصوص والبيانات على مثل هذه الأعمال"[73].

فحوى المادة يركز على أن النماذج التوليدية تقدم فرصًا هائلة للإبداع والابتكار، لكنها تواجه تحديات قانونية كبيرة مرتبطة بحقوق النشر، لذا هناك حاجة ماسة إلى إطار قانوني متوازن يضمن حماية حقوق المبدعين مع دعم الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي.

الخاتمة
Conclusion

اولاً: النتائج Results

فيما يلي نتائج مستخلصة تتعلق بالحماية المدنية للذكاء الاصطناعي التوليدي، بناءً على استقراء قوانين الملكية الفكرية وتطبيقاتها العملية:

1- تعدد وسائل حماية حقوق المؤلف: يتضح أن هناك وسائل متعددة لحماية حقوق المؤلف تتناسب مع طبيعة البرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي، وتساهم هذه الوسائل في توفير الحماية اللازمة، مع اختلافها في طبيعتها، وإجراءات تطبيقها، ودرجة فعاليتها في ردع المخالفين.

2-الوسائل الإجرائية لحماية حقوق المؤلف: **الوسائل الوقائية** تشمل إيداع البرامج التوليدية ضمن نظام يضمن حق المؤلف، حيث يُعتبر الإيداع أداةً لإثبات ملكية حقوق المؤلف على البرامج، كما تتضمن الإجراءات الوقائية حظر نشر أو توزيع البرامج المقلدة، أو تعديل أو حذف الأجزاء المقلدة منها وفقًا لما يحدده القانون، اما **الوسائل العلاجية** :تشمل الحجز على النسخ المقلدة من البرامج، ما يمنع نشرها أو تداولها، ويحدّ من تصرف المعتدي في النسخ المقلدة، وذلك ضمن إجراءات قانونية تضعها السلطات المختصة.

3-الوسائل الموضوعية لحماية البرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي: **الحماية المدنية** تهدف إلى تعويض صاحب حقوق المؤلف عن أي ضرر مادي أو معنوي ينجم عن انتهاك حقوقه، وتشمل هذه التعويضات التكاليف المالية الناتجة عن الاعتداء على البرامج التوليدية، **اما الحماية الجزائية** :تتضمن فرض عقوبات جنائية مثل الغرامات المالية أو الحبس على من يعتدي على حقوق المؤلف المتعلقة بالبرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي، مما يعزز الردع ويقلل من حالات التعدي على هذه الحقوق.

4- أهمية الحماية المزدوجة: تبين أن توفير حماية مزدوجة تشمل الوسائل الإجرائية والموضوعية هو أمر ضروري لضمان حماية حقوق مؤلفي البرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي، ما يساهم في الحد من التعديات على هذه البرامج ويشجع على الابتكار في هذا المجال.

5-التكيف مع خصوصية الذكاء الاصطناعي التوليدي: تستلزم حماية حقوق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي اعتماد إجراءات قانونية مرنة تتماشى مع التطور السريع لهذا المجال، مما يعني ضرورة وضع سياسات قانونية تضمن حقوق المؤلف وتعالج التحديات الناشئة عن طبيعة هذه البرامج.

6- تصنيف برمجيات الذكاء الاصطناعي كأصول صناعية: يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي التوليدي، وخاصة في التطبيقات الصناعية، كأصول صناعية قابلة للتداول، مما يفتح المجال لحمايته بموجب قوانين براءات الاختراع.

7-التداخل بين الإبداع التقني والفكري: تجمع برامج الذكاء الاصطناعي التوليدي بين عناصر الإبداع الفكري والمعرفة التقنية، مما يجعلها أقرب إلى الاختراعات الصناعية، خاصة عندما تؤدي إلى تطبيقات أو منتجات جديدة.

8-اختلاف شروط الحماية بين الأنظمة: قوانين براءات الاختراع تتطلب شروطاً صارمة مثل الجدة، التطبيق الصناعي، وعدم مخالفة النظام العام، مما يجعل تطبيقها على الذكاء الاصطناعي محدوداً في بعض الحالات.

9- ميزة الحماية ببراءة الاختراع: براءة الاختراع تمنح حماية قوية للبرامج، ولكنها تأتي مع تحديات، مثل طول فترة الفحص الفني، التكاليف العالية، وصعوبة إثبات الجدة في ظل التطور السريع.

10-تداخل مدد الحماية: تختلف مدد الحماية بين حق المؤلف (طول حياة المؤلف + 50 سنة) وبراءات الاختراع (20 سنة)، مما يخلق تحديات تشريعية تتطلب توحيد الأطر الزمنية

ثانيًا: المقترحات recommendation

ا- بغية معالجة وحماية الذكاء الاصطناعي التوليدي كحق مؤلف، نقترح النصوص ادناه:

مادة (1): التعريفات لأغراض هذا القانون، يقصد بالذكاء الاصطناعي التوليدي كل نظام برمجي يمكنه إنتاج محتوى أو حلول إبداعية بشكل مستقل أو شبه مستقل، مستندًا إلى خوارزميات والبرامج قادرة على التعلم من البيانات المتاحة وإعادة تشكيلها بشكل جديد.

مادة (2): الحماية يتمتع الذكاء الاصطناعي التوليدي بحقوق حماية مشابهة لحقوق المؤلف التقليدية، شريطة أن يكون ناتجًا عن عملية إبداعية تتضمن أصالة في الأسلوب أو الابتكار في المحتوى، وتستحق الحماية القانونية من النسخ أو التعديل غير المصرح به.

مادة (3): الأصالة الموضوعية تعتبر كل برمجية للذكاء الاصطناعي التوليدي مؤلفًا محميًا إذا حققت مستوى من الأصالة الموضوعية، دون اشتراط الطابع الشخصي للمؤلف، بحيث يُعتبر كل عمل ينتج عن هذه البرامج أصيلاً متى كانت البرمجية نفسها تتمتع بسمات إبداعية.

مادة (4): مدة الحماية تُحدد مدة حماية البرامج الذكاء الاصطناعي التوليدي بموجب هذا القانون بفترة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تطويرها، على أن تُجدد الحماية في حال التحديثات الجوهرية التي تساهم في إحداث تغييرات جوهرية في وظائفها أو نواتجها الإبداعية.

مادة (5): حقوق المطور والمُلقن يُمنح الحق القانوني بالحماية لصالح مطور النظام البرمجي ومستخدميه الرئيسيين، مع حقوق استغلال محددة تتيح لهم التحكم في توزيع واستخدام المنتجات الإبداعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، وذلك وفقًا لاتفاقات استخدام يتم توضيحها بين الأطراف المعنية.

مادة (6): القيود والاستثناءات مع مراعاة المصلحة العامة، يمكن السماح باستخدام محدود للنتائج الإبداعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي لأغراض البحث والتعليم، شرط ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمطورين أو الاستغلال غير المشروع للمحتوى المحمي.

مادة (7): تعديل وإلغاء الحماية إذا تجاوز الذكاء الاصطناعي التوليدي نطاق الحماية المسموح به أو تم تطويره بوسائل تنتهك حقوق الملكية الفكرية للأطراف الأخرى، فيجوز للمحكمة المختصة إلغاء الحماية القانونية الممنوحة للمؤلف أو تقليصها بحسب ما تراه مناسبًا.

2- بغية توسيع حماية الذكاء الاصطناعي التوليدي كبراءة اختراع، نقترح النصوص ادناه

أ- توسيع نطاق براءات الاختراع: وذلك عن طريق إدخال نص قانوني يسمح بحماية بعض أنواع برمجيات الذكاء الاصطناعي التوليدي إذا استوفت شروط الجدة، التطبيق الصناعي، وعدم مخالفة النظام العام.

النص المقترح **"تعتبر البرمجيات والتقنيات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التوليدي اختراعاً إذا تضمنت مكونات جديدة تسهم في التطور الصناعي أو التطبيقي، وتُمنح لها براءة اختراع شريطة استيفاء شروط الجدة والابتكار."**

ب-إطار قانوني موحد للمدة الزمنية للحماية :توحيد مدد الحماية القانونية للملكية الفكرية لتشمل الأشكال المادية وغير المادية.

النص المقترح **"تُحدد مدة الحماية القانونية للمصنفات والاختراعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي بمدة موحدة لا تقل عن خمسين عاماً، مع مراعاة الحقوق المالية والمعنوية."**

ج-نظام مختلط للحماية: اعتماد نظام يجمع بين حقوق المؤلف وبراءات الاختراع لحماية الذكاء الاصطناعي التوليدي، وفقاً لنوع الابتكار.

النص المقترح "**يُعامل الذكاء الاصطناعي التوليدي وفق نظام مختلط للملكية الفكرية، بحيث تُمنح الحماية الأدبية عند توافر الإبداع الفكري، والحماية الصناعية عند توافر التطبيقات التقنية**".

د-إنشاء قواعد خاصة بالذكاء الاصطناعي: وضع تشريع خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة طبيعة الابتكارات التي تنتجها هذه التقنية.

النص المقترح "**يُخصص إطار قانوني مستقل لحماية الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، يضمن استحقاق الحقوق المالية والأدبية للمخترعين والمطورين**".

هـ-إدخال مفهوم الابتكار التعاوني: حماية الابتكارات الناتجة عن تفاعل الإنسان والذكاء الاصطناعي كإبداعات مشتركة.

النص المقترح "**تُعد الإبداعات الناتجة عن تفاعل الإنسان مع الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الابتكار التعاوني، ويتمتع كل طرف مشارك بحصة من الحقوق وفقاً لدوره**".

و-إنشاء هيئات مختصة: تأسيس هيئات قانونية وتقنية مختصة لفحص وتقييم براءات الاختراع المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

النص المقترح" **انشاء هيئة مختصة بفحص وتقييم براءات الاختراع المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، تتولى تحديد مدى استيفاء الابتكار للشروط القانونية والتقنية**".

ي-تشجيع الابتكار وتخفيف القيود المالية: تقديم دعم مالي للمطورين والمخترعين لتقليل التكاليف المرتبطة بتسجيل البراءات.

النص المقترح :**تلتزم الدولة بتقديم إعفاءات مالية أو دعم جزئي لتكاليف تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بالذكاء الاصطناعي التوليدي**".

تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يوازن بين حقوق المبدعين والمخترعين، ويسهم في تعزيز الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي، مع تشجيع الابتكار التكنولوجي في مختلف المجالات.

الهوامش
Endnotes

(1) See: Andres Guadamuz, L'intelligence artificielle et le droit d'auteur, Octobre 2017.
http://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2017/05/article_0003.html

(2) See: Alain Bensoussan, le robot créateur peut-il être protégé par le droit d'auteur, Planètedes robots N°42 https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/2016/12/34125221.pdf p.16-17.
https://en.wikipedia.org/wiki/EDavid_(robot) (17-10-2024)

(3) Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par l'intelligence artificielle. Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada et Université Paris-Saclay Sceaux, France, 2017, p.2.

(4) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015، ص 21

(5) د. اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ، ص43.

(6)(60c) from artificial intelligence act. (council of the European union) Large generative AI models are a typical example for a general-purpose AI model, given that they allow for flexible generation of content (such as in the form of text, audio, images or video) that can readily accommodate a wide range of distinctive tasks.

(7) د هند بنت سليمان خليفه، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة ايوان البحثية، سنة 2023، ص 9.

(8)" Generative AI refers to algorithms that can create new content, whether it be text, images, audio, or other data types, that resembles a given set of input data. These algorithms learn the underlying distribution of a dataset and generate new data points that follow the same distribution". See: George Lawton, what is generative AI ? everything you need to know, article published in TechTarget web site, last visit (2/6/2024), , Available on : https://www.techtarget.com/searchenterpriseai/definition/generative-AI

(9) Generative AI (GenAI) is a type of artificial intelligence technology that can produce various types of content, including text, imagery, audio and synthetic data. The recent buzz around generative AI has been driven by the simplicity of new user interfaces for creating high-quality text, graphics and videos in a matter of seconds.See: Dr. Mogbojuri Babatunde Oluwagbenro, Generative AI: Definition, Concepts, Applications, and Future Prospects, June 04, 2024, , Available on https://www.techrxiv.org/users/765209/articles/1016725-generative-ai-definition-concepts-applications-and-future-prospects

([10]) مصطفى بن امينة، الذكاء الاصطناعي التوليدي ازمه جديدة في حقوق الملكية الفكرية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العددد 2، المجلد 7، سنة 2023، ص 792.
([11]) لاحظ المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
([12]) سعدون سليينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2002، ص 15 وما بعدها. د.محمد حسن عبد الله، نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مجلد 66، العدد 3، 2023، ص 1181.
([13]) خبر منشور على الموقع الالكتروني التالي حيث نشر قبل قرابة 20 ساعة من كتابة هذه الفقرة: www.alaraby.com، شوهد في 2024/11/24.
([14]) Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux، France Master 2 (M2), 2017. P.29. Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique? , Droit et Société 49-2001).p.864
([15]) Kazantsev D.A. Problems and Prospects of Regulating Relations within a Deal Effected with Participation of Artificial Intelligence. Journal of Digital Technologies and Law. 2023;1(2):438–463. https://doi.org/10.21202/jdtl .2023.18
([16]) محمد إبراهيم محمد، مدى إمكانية منح الشخصية القانونية واسناد المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، سنة 2023، ص 2695
([17]) Bakhit Moh'd Al Dajeh, Recognition of the Legal Personality of Artificial Intelligence, ternational Journal of Religion, 2024, Volume: 5| Number 10| pp. 875–882ISSN: 2633-352X (Print) | ISSN: 2633-3538 (Online) , p 878.
([18]) د. نعيم مغبغب ، حماية برامج الكومبيوتر الأساليب والثغرات دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٣١.
([19]) د. سعد السعيد المصري، المسئولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 8.
([20]) د.محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٨٧، ص 93
([21]) Bakhit Moh'd Al Dajeh. Op.cit. p 879.
([22]) مصطفى بن أمينة، المرجع السابق، ص 799.
([23])(S. DUSOLLIER et A. DE FRANCQUEN, op. cit., p.74; F. DE VISSCHER et B. MICHAUX, Précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruxelles, Bruylant, 2000, p.31-33
([24]) وبخصوص موقف المشرع العراقي فأنه لم يُعرّف الابتكار في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل، بيد ان المشرع المصري قد عرفه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣٨) (٢) على أنه ((الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف)).

([25]) د. اكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، ، سنة ٢٠١٣، ص ١٧٦ ، عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ، ص ١١٨

([26]) اسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٠، ص ١٠٠ .

([27]) رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرامج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

([28]) بمعنى قريب من ذلك يُنظر د. أكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد، المرجع السابق، ص١٩٧.

([29]) ونص المادة هو (تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد، وذلك إذا كان مالك حق المؤلف كيانا قانونيا، اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢،وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد)

([30]) وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر بالقاهرة، مجلد2، العدد 3، سنة 2023، ص 220 وما بعدها

([31]) د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 189.

([32]) د. مدحت محمد محمود عبد العال، برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها، معهد دبي القضائي، الامارات، سنة 2013، ص 67.

([33]) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ، ص ٨٥ وما بعدها.

([34]) وليد محمد وهبة، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

([35]) د. محمد موسى خلف، حماية برامج الحاسب الالكتروني بين براءة الاختراع وحق المؤلف دراسة مقارنة مع التشريعات المطبقة في فلسطين، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، المجلد ١١، ٢٠١٦، ص ٦١.

([36]) المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

([37]) المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

([38]) وبذات المعنى جاءت المادة (١٣٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمشرع العراقي والمصري فقد اطلق لفظ الشخص، بما يحتمل أن يكون شخصاً مؤلفاً غير الشخص الطبيعي .

([39]) محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص ٤٣

([40]) د. حسام الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي الأول لحماية الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، سنة 2005، ص 25.

([41]) يُنظر : عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادر ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص91.

([42]) عمروش فوزية، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون ٢٠١٨، ص ١٩٨-١٩٩

([43]) عمروش فوزية،المرجع السابق، ص ١٦٩.
([44]) في عرض الاتجاهات يُنظر: محمد امين الرومي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦ وما بعدها.
([45]) يُنظر المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي اشارت في تعريفها للمصنف الجماعي الى اثبات صفة المؤلف للشخص المعنوي، والتي جاء فيها المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاء ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.
([46]) يُنظر المادة (١٧٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
([47]) نصت المادة (١٣٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ (٣٠٠٠ - المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك).
([48]) Telstra Corporation Limited v Phone Directories Company Pty Ltd [2010] FCAFC 149 (15 December 2010), https://jade.io/article/204318 (7-9-2024)
([49]) Nadia Walravens, L'oeuvre d'art en droit d'auteur: forme et originalité des oeuvres d'art contemporaines, coll, Patrimoine, Paris, Institut d'études supérieures des arts, Economica, 2005, p. 23
([50])Isabelle Pignard, La liberte de creation, Thèse, université Nice Sophia Antipolis, 2013, p.87.
([51]) JONATHAN ROFÉ, ASSOCIÉ, ET MARION BARBEZIEUX, Intelligence Artificielle et propriété intellectuelle : créateur de robot et robot créateur (III), https://business.lesechos.fr/directions-juridiques/partenaire/partenaire-1813-intelligence-artificielle-et-propriete-intellectuelle-createur-de-robot-et-robot- createur-iii-323872 .php (3-10-2024)
([52]) Monkey selfie case «A judge ruled against Peta in 2016, saying that animals were not covered by the Copyright Act ». https://www,theguardian,com/environment/2017/jul/12/monkey-selfie-macaquecopyright-court-david-slater (6-10-2024)
([53]) Alain Bensoussan, op.cit. p. 17.
([54]) Marie Soulez, Le droit de la propriété intellectuelle àl'épreuve des technologies robotiques, http://www.tendancedroit.fr/le-droit-de-la-propriete-intellectuelle-a- lepreuve-des-technologies-robotiques/ (7-7-2024)
([55]) Claudia Gestin-Vilion, op.cit. p.49.
([56]) Claudia Gestin-Vilion, op.cit. p.40
([57]) نصت المادة (١/١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها.

([58]) عمروش فوزية، المرجع السابق، ص ١٨١.
([59]) د. حسن جميعي، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٤ .
([60]) André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème éd. Dalloz Delta, 1999. p. 538
([61]) Brian Golger, *Copyright in the Artificially Intelligent Author*: *A Constitutional Approach Using Philip Bobbitt's Modalities of Interpretation*". *Journal of Constitutional Law, University of Pennsylvania, Volume 22, 2020,*
Tim W. Dornis: "*Artificial Creativity*: *Emergent Works and the Void in Current Copyright Doctrine*": *22 Yale J.L. & Tech. 1* (*2020*).
([62]) د. محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص1197.
([63]) كما هو الحال في البرنامج الوصول المفتوح، وللمزيد حول هذا النوع من البرامج وحمايتها القانونية. ينظر : د. هيثم السيد احمد عيسى: الحماية القانونية للبرامج مفتوحة المصدر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
([64]) لاحظ المواد (25و26) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
([65]) ويقصد به:" المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.". لاحظ المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 .
([66]) عمروشة فوزية، المرجع السابق، ص 183.
([67]) د. محمد وصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الالكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ١٨. ويُنظر المادة (١٠) والمادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة ١٩٧١ المعدل
([68]) د. محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 1199 وما بعدها.
([69]) **Rocherieux, Julien.** *The Future of Moral Rights.* Intellectual Property (LAW 556) Dissertation. Course Convener: Alan Story, April 4, 2002, p4.
([70]) ينظر المادة (7) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل
([71]) اشارت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الى انه للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا إن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.
([72]) هذا التوجه هو ما تبناه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف، حيث نص على أن الحقوق المالية للأعمال الإبداعية تعود إلى رب العمل أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتوجيه العمل والإشراف عليه، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المؤلف الشخص الطبيعي. وقد جاء ذلك في الفقرة (ب) من المادة (10) مكررة، والمادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

([73]) (60i)General purpose models, in particular large generative models, capable of generating text, images, and other content, present unique innovation opportunities but also challenges to artists, authors, and other creators and the way their creative content is created, distributed, used and consumed. The development and training of such models require access to vast amounts of text, images, videos, and other data. Text and data mining techniques may be used extensively in this context for the retrieval and analysis of such content, which may be protected by copyright and related rights. Any use of copyright protected content requires the authorization of the rightholder concerned unless relevant copyright exceptions and limitations apply. Directive (EU) 2019/790 introduced exceptions and limitations allowing reproductions and extractions of works or other subject matter, for the purposes of text and data mining, under certain conditions. Under these rules, rightholders may choose to reserve their rights over their works or other subject matter to prevent text and data mining, unless this is done for the purposes of scientific research. Where the rights to opt out has been expressly reserved in an appropriate manner, providers of general-purpose AI models need to obtain an authorisation from rightholders if they want to carry out text and data mining over such works.

المصادر
References

First: books

i. Arwa bint Abdul Rahman bin Othman Al-Jaloud, Artificial Intelligence Applications in the Judiciary, First Edition, Saudi Judicial Scientific Association, 1444 H.
ii. Jihad Afifi, Artificial Intelligence and Expert Systems, Dar Amjad for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.
iii. Hassan Jami'i, Introduction to Copyright and Related Rights, WIPO Introductory Workshop on Intellectual Property, Cairo, 2004.
iv. Rasha Ali Al-Din, The Legal System for Software Protection, Dar
v. New University, Alexandria, 2007.
vi. Mohamed Salama, Legal Protection of Computer Programs and the Problem of Software Piracy, Wael Publishing and Distribution House, Amman, .2005
vii. Samiha Al-Qalyubi: Industrial Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
viii. Abdul Rashid Mamoun and Muhammad Sami Abdul Sadir, Copyright and Neighboring Rights, Book One, Dar Al Nahda Al Arabiya
ix. Cairo, .2004
x. Imad Muhammad Salama, Legal Protection of Computer Programs and the Problem of Software Piracy, Wael Publishing and Distribution House, Amman 2005
xi. Muhammad Amin Al-Rumi Copyright and Neighboring Rights, Dar
xii. University Thought, Alexandria, 2009.
xiii. Muhammad Hussam Mahmoud Lotfy, Legal Protection of Software

xiv. The Electronic Computer, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo, 1987
xv. Muhammad Ali Al-Najjar, Copyright in Light of the Information Revolution
xvi. Modern Comparative Study, New University House, Cairo, 2014
xvii. Dr. Medhat Mohamed Mahmoud Abdel Aal, Information Programs, their Legal Nature and the Contracts Contained Therein, Dubai Judicial Institute،
xviii. UAE .2013
xix. Naim Mughbghab, Computer Software Protection: Methods and Loopholes, A Study in Comparative Law, Al-Halabi Legal Publications،
xx. Beirut, 2006xiv Hind Bint Suleiman Khalifa, Introduction to Artificial Intelligence Generative, Iwan Research Group, 2023
xxi. Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Legal Protection of Open SoftwareSource: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2019

Second: Thesis

i. Asal Abdul-Kadhim Karim Saddam, Legal Protection of Computer Programs, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, Iraq ٢٠٠٠
ii. Saad Al-Saeed Al-Masry, Civil Liability Arising from Computer Programs as an Application of Intellectual Property, PhD Thesis, Ain Shams, Faculty of Law, 2011
iii. Saadoun Silina, Legal Personality of Artificial Intelligence Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Sciences Politics, Algeria, 2002

Third: Research And Magazines

i. Akram Fadhel Saeed and Taleb Mohammed Jawad, Civil Protection of Computer Software in Iraqi Law, Al-Mustansiriya University Law Journal, Issue 20,.2013
ii. Hossam Al-Ahwani, Protection of Intellectual Property Rights in the Field of the Internet, the First Scientific Conference on Intellectual Property Protection, University of Yarmouk, 2005
iii. Amrouche Fawzia Copyright in the Light of Artificial Intelligence Research published in the Annals of the University of Algiers, Special Issue of the Forum International Artificial Intelligence: A New Challenge for Law 2018
iv. Kawthar Marki Legal Protection of Computer Programs under Intellectual Property Law, Algerian Journal of Political Science Al.geria, Volume 45, Issue 3, .2008
v. Muhammad Ibrahim Muhammad, the extent of the possibility of granting legal personality Assigning civil liability to artificial intelligence, Ruh Magazine
vi. Laws, Faculty of Law, Tanta University, Special Issue, Scientific Conference
vii. The International Technology and Law, 2023
viii. Muhammad Hassan Abdullah, Copyright Protection System and the Challenges of Musa Khalaf Protecting Electronic Computer Programs between Artificial Intelligence, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume 66, Issue 3, 2023
ix. Muhammad mosa , Patent and Copyright: A Comparative Study with the Legislation Applied in Palestine, Al-Mufaker Magazine, Faculty of Law and Sciences Politics University of Mohamed Khider Biskra, Algeria, Issue Volume 11, .2016

x. Muhammad Wasl, Legal Protection of Computer Programs and Electronic Works, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences Volume 27, Issue 3, 2011
xi. Mustafa Bin Amina, Generative Artificial Intelligence: A New Crisis In Intellectual Property Rights, Academic Journal of Legal and Political Research, Issue No. 2, Volume 7, Year .2023

Fourth: Laws

i. Iraqi Patents, Industrial Designs, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties Law No. (65) of 1970 as amended
ii. Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended.
iii. Egyptian Intellectual Property Rights Law No. (82) of 2002
iv. Artificial Intelligence Law (European Union Regulation) issued On (202-1-264)

Fifth: English and French References

i. Alain Bensoussan, le robot créateur peut-il être protégé par le droit d'auteur, Planètedes robots N°42 https://www.alain-bensoussan.com/wp content/uploads/201612/34125221.pdf , https://en.wikipedia.org/wiki/EDavid_(robot) (17-10-2024 (
ii. Arnaud Touati, IA et propriété intellectuelle, un enjeux clef du 21ème siècle, https://www.journaldunet.com/business/1189865-ia-et-propriete-intellectuelle-un-enjeux-clef-du-21eme-siecle / (7-10-2024 (
iii. André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème éd. Dalloz Delta, 1999.
iv. Bakhit Moh'd Al Dajeh, Recognition of the Legal Personality of Artificial Intelligence, ternational Journal of Religion, 2024, Volume: 5| Number 10| pp. 875–882ISSN: 2633-352X (Print) | ISSN: 2633-3538 (Online.(

v. Brian Golger, Copyright in the Artificially Intelligent Author: A Constitutional Approach Using Philip Bobbitt's Modalities of Interpretation". Journal of Constitutional Law, University of Pennsylvania, Volume 22, 2020.

vi. Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux, France Master 2 (M2), 2017 .

vii. Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique? , Droit et Société 49-2001(

viii. George Lawton, what is generative AI ? everything you need to know, article published in TechTarget web site, last visit (2/6/2024), , Available on : https://www.techtarget.com/searchenterpriseai/definition/generative-AI

ix. Isabelle Pignard, La liberte de creation, Thèse, université Nice Sophia Antipolis, 2013 .

x. JONATHAN ROFÉ, ASSOCIÉ, ET MARION BARBEZIEUX, Intelligence Artificielle et propriété intellectuelle : créateur de robot et robot créateur (III), https://business.lesechos.fr/directions-juridiques/partenaire/partenaire-1813-intelligence-artificielle-et-propriete-intellectuelle-createur-de-robot-et-robot- createur-iii-323872 .php (3-10-2024(

xi. Kazantsev D.A. Problems and Prospects of Regulating Relations within a Deal Effected with Participation of Artificial Intelligence. Journal of Digital Technologies and Law. 2023;1(2):438–463. https://doi.org/10.21202/jdtl..

xii. Mogbojuri Babatunde Oluwagbenro, Generative AI: Definition, Concepts, Applications, and Future Prospects, June 04, 2024, , Available on https://www.techrxiv.org/users/765209/articles/1016725-generative-ai-definition-concepts-applications-and-future-prospects

xiii. Monkey selfie case «A judge ruled against Peta in 2016, saying that animals were not covered by the Copyright Act ». https://www,theguardian,com/environment/2017/jul/12/monkey-selfie-macaquecopyright-court-david-slater (6-10-2024(

xiv. Nadia Walravens, L'oeuvre d'art en droit d'auteur: forme et originalité des oeuvres d'art contemporaines, coll, Patrimoine, Paris, Institut d'études supérieures des arts, Economica, 2005

xv.Nova Productions Limited v. Mazooma Games Limited& Others, 20 janvier 2006, §105. Cité par Claudia Gestin-Vilion.،

xvi. Marie Soulez, Le droit de la propriété intellectuelle àl'épreuve des technologies robotiques, http://www.tendancedroit.fr/le-droit-de-la-propriete-intellectuelle-a- lepreuve-des-technologies-robotiques/ (7-7-2024)

xvii. Rocherieux, Julien. The Future of Moral Rights. Intellectual Property (LAW 556) Dissertation. Course Convener: Alan Story, April 4, 2002.

xviii. S. DUSOLLIER et A. DE FRANCQUEN, op. cit., p.74; F. DE VISSCHER et B. MICHAUX, Précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruxelles, Bruylant, 2000.

xix. Telstra Corporation Limited v Phone Directories Company Pty Ltd [2010] FCAFC 149 (15 December 2010), https://jade.io/article/204318 (7-9-2024)